

بحوثُ فقهاءِ العلمِ

دراسةُ فقهيةٍ استدلاليةٍ مُقارنةٍ في مسائلِ البذلِ



سَمَاحَةُ الْمَجْمَعِ الدِّيْنِيِّ آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى الْحَاجُّ

السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ تَقِيُّ الْمُدَرِّسِيُّ

بِحَوْلِ شَيْفَةِ الْعَالَمِ

بحوث فقهية معاصرة - ٣

بحوث في فقه العدل

دراسة فقهية استدلالية مقارنة في مسائل العدل

سَمَاحَةُ الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى الْحَاجُّ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ تَقِي الْمُدَرِّسِيُّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

هوية الكتاب:

* الكتاب: بحوث في فقه العدل.

* المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمي السيد محمد تقي المدرسي.

* الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م. (٨٨ صفحة).

* الناشر: مركز العصر للثقافة والنشر - بيروت.

ممثلة سماحة المرجع المدرسي - البحرين.



المحتويات

٩	تقديم.....
١٠	(١) إعادة ترتيب أبواب الفقه.....
١٢	(٢) الفقه فرع الكلمة الطيبة.....
١٣	(٣) مباحث الدراسة.....
١٥	فقه العدل.....
١٥	معنى العدل.....
١٧	قيمة العدل.....
١٩	بين العدل والقسط.....
٢٢	آفاق القسط والعدل.....
٢٤	العدالة سنة الله.....
٢٥	بصائر الآيات.....
٢٧	فقه الآيات.....
٢٩	العدالة في الفكر الفلسفي.....
٣٣	العدالة في الفقه الدستوري.....
٣٧	العدالة في الفقه الإسلامي.....

العدل الصبغة العامة للدين.....	٣٧
العدل في القضايا السياسية.....	٤١
العدل في الجزاء والمسؤولية.....	٤٥
العدل في القضايا الاقتصادية.....	٤٧
ألف: الأكل بالباطل.....	٤٩
باء: على اليد ما أخذت.....	٥٢
جيم: الضرر والتعسف في استعمال الحق.....	٥٤
دال: في الدين والربا.....	٦٥
هاء: في الإنفاق والاستهلاك.....	٦٧
العدل في الأسرة.....	٦٩
في القضاء والقصاص.....	٧٥
في رحاب الأحاديث.....	٨١
ألف: ما هو العدل.....	٨١
باء: عدل الولاية.....	٨٤
جيم: العدل خلق سام.....	٨٦
دال: كيف نعدل؟.....	٨٨

تقديم

ما بين أيدينا - في الأساس - جزءٌ من موسوعة (التشريع الإسلامي؛ مناهجه ومقاصده) لسماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي. تمثل هذه الموسوعة بأجزائها الثلاثة الأولى الأطروحة الأصولية التي يتبناها سماحته مساهمةً منه في تطوير علم أصول الفقه، أما الأجزاء الستة المتبقية فهو التطبيق العملي للأطروحة في مجالها الفقهي.

وخلافاً للمناطق، فإن الجزء في عالم المعنى قد يكون آيةً على الكل ومشيراً إليه بل وأحياناً دالاً عليه. وهذا الجزء من الموسوعة؛ والذي يبحث موضوع العدل وآفاقه الفقهية، يشير في طياته إلى منهجية خاصة يتسم بها الأسلوب الأصولي والفقهية لسماحة المرجع المدرسي. واستثماراً لهذه الأسطر في التقديم لهذا المبحث، فإنه يمكننا الإشارة إلى بعض أبعاد هذه المنهجية.

(١) إعادة ترتيب أبواب الفقه

يرجع التقسيم الدارج اليوم لأبواب الفقه الإسلامي في الإطار الشيعي الإمامي إلى جهود المحقق الحلي [ت. ٦٧٦ هـ]، حيث تبدأ الموسوعات الفقهية أو الرسائل العملية باب الطهارة وتنتهي باب الديات. ومستند هذه التقسيم كما يرجعه المحققون إلى حصر عقلي مفاده «أن ما يبحث عنه في الفقه أما أخروي أو دنيوي، والأول هو العبادات، والدنيوي أما لا يحتاج إلى لفظ وهو الأحكام كالديات والميراث والقصاص، أو يحتاج من الطرفين وهو العقود كالبيع والإجارة أو من طرف واحد وهو الإيقاعات كالطلاق والعتق»^(١)، فحصيلته الأقسام عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام. وهذا ما استمر عليه الفقه الشيعي الإمامي منذ ذلك العصر إلى اليوم إلا ما ندر من بعض الاستثناءات.

وعلى الرغم من سهولة هذا التقسيم إلا أنه - وفي بعض الجوانب - يشتمل على قصور لعل أهمها أنه يُفقد الأبواب الفقهية رابطها الموضوعي والقيمي. فعلى سبيل المثال فإن النكاح والطلاق يشتركان موضوعياً في مجال واحد وهو الأسرة، إلا أنهما مفصولان في تقسيم المحقق الحلي لأسباب شكلية تربية، وكذلك الأمر في قسم العقود حيث تحتل العقود نفسها تقسماً آخر ينظر إلى وحدتها الموضوعية والقيمية. تشخيصاً لهذا القصور - ربما -، وانطلاقاً من

(١) الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليقات: السيد صادق الشيرازي، إنتشارات استقلال، طهران - إيران، ط ٢، ١٤٠٩ هـ، ص ٥.

تأسيس الفقه على القيم^(١)، فإن المرجع المدرسي قام بإعادة هندسة الأقسام الفقهية وأبوابها بصورة مختلفة، كما وفي الوقت ذاته استحدث أبواباً فقهية جديدة.

ويستند تقسيم المرجع المدرسي لأبواب الفقه على أساس نظرية أصولية أسس لها في كتاب التشريع الإسلامي، والتي ترى الحكم الفرعي الفقهي على أنه نتيجة وفرع لأصل قيمي، يتصل هذا الأصل القيمي بسنة كونية بنيت الحياة على أساسها، وهي بدورها متصلة بإسم من أسماء الله الحسنی. فشروط صحة العقد - مثلاً - إنما هي فرع عن كلمة (قيمة) الصدق التي هي شرف الإنسان، وهي بدورها تتصل بكرامة الإنسان التي خلق عليها بفضل من الله - سبحانه - . انطلاقاً من هذه الرؤية للفقه، فإن المرجع المدرسي استحدث باباً جديداً في الفقه بعنوان (فقه الحياة الطيبة)، وهو الباب الذي يتناول جملة من الأمور التي ترتبط بشؤون المجتمع عموماً سعيًا نحو تحقيق وعد الله سبحانه لمن اتبع دينه بالوصول إلى الحياة الطيبة. فتناول في هذا الباب عدة فصول ابتدأها بـ(السلام) وما يترابط بهذه القيمة من أحكام فقهية، وأنهاها بـ(صلة الرحم) وما يترابط بها من أحكام الشرع.

في هذا السياق؛ فإن باب (العدل) - المتناثر عادة في المصنفات الفقهية - يندرج ضمن فقه (الحياة الطيبة). والقضية هنا ليست مجرد تغير أو استحداث باب جديد في الفقه، بل هو أبعد من ذلك كما ستضح لاحقاً.

(١) للتفصيل يمكن مراجعة: المدرسي، محمد تقي، التشريع الإسلامي: مناهجه ومقاصده. إنتشارات المدرسي، طهران - إيران، ط ١، ج ٢، ص ٤٩-٥٨.

(٢) الفقه فرع الكلمة الطيبة

يتدرج البحث الفقهي عند المرجع المدرّسي بصورة شجرية، وهو التشبيه الذي استخدمه القرآن الكريم واصفاً فيه (الكلمة الطيبة) التي تعني حسب ما يراه سماحته أنها المرادف القرآني لمفردة القيمة في الاستخدام المعاصر. ينطلق هذا التدرج بصورة عمودية من القيم الأمّ أو الأساسية أو الأصول حسب تعبير الروايات الواردة عن أهل البيت عليه السلام، وذلك بحيث يضع كل قيمة أخلاقية وما يندرج تحتها ويتربط معها بصورة متسلسلة. ثم ينعطف البحث الفقهي بصورة أفقية أشبه بامتداد غصن في شجرة، بحيث يتابع امتداد القيمة الأخلاقية وتجلياتها وفروعها وأخيراً ثمارها.

ولإنجاز هذه المنهجية، فإن المرجع المدرّسي يقوم بدراسة المفردة القيمية بصورة موضوعية في السياق القرآني، وذلك بتتبع المفردة واشتقاقاتها واستخداماتها في القرآن الكريم، وبهذا فهو يجلي القيمة ويحدد معالهما ويلاحظ ما يتعلق بها. ثم تنحو الدراسة باتجاه موضوعي أيضاً تجاه السنة الشريفة، وذلك لنفس الغرض إلا أنه في هذا المستوى سيكون أكثر تفصيلاً وتبياناً ومعرفةً للأبعاد، وذلك أن هذه إحدى مهام الرسول البيان والتفصيل والشرح والتفسير. ثم ينحو البحث ثالثاً نحو التراث الفقهي الذي قدمه العلماء عليهم السلام في كتبهم الاستدلالية، ولذلك للنظر إلى الكيفية التي عالج فيها الفقهاء المسائل المتعلقة بموضوع البحث. وأخيراً ينحو البحث إلى الدراسة المقارنة بين جهود فقهاء الشريعة وبين جهود

الفقه القانوني المعاصر، وذلك نوعٌ من ربط الفقه بالواقع ووصله بمستويات النقاش الدائرة اليوم، بالإضافة إلى تقديم مساهمات الفقه الإسلامي للقضايا المعاصرة.

هذه المنهجية؛ بالإضافة إلى ما يتضمنها من أدوات أصولية استنباطية، هي التي سار عليها المرجع المدرسي في دراسته الفقيه، وهي التي طبقها هنا في بحث (العدل)، وكان لذلك آثار وثمار سنعرض لها تالياً.

(٣) مباحث الدراسة

يضع المرجع المدرسي باب جملة مباحث فقهية تحت عنوان باب (العدل) والذي يأتي بدور في سياق باب (الحياة الطيبة)، ذلك الباب الذي تبدأ فصول بـ(السلام) كغاية أسمى للمؤمن وللمجتمع الإيماني، ثم (الحق) كأساس يحكم هذا المجتمع، والذي يتجلى بعد ذلك بـ(العدل) الذي هو إيفاء الحقوق لمستحقه، وهذا لا يكون إلا بمعالجة فصل (الأمن) الذي يعتبر المطبق لمبادئ العدالة. ولا يكون الأمن إلا بـ(البراءة) التي تمثل بعداً من الأمن القانون، وهذه بحاجة إلى (حرمة النفس) كسور تشريعي لإشاعة الأمن، ولكي تستقيم حرمة النفس فإنها بحاجة إلى سور تنفيذي يحميها يتمثل في (القصاص)، كما أن المحافظة على الحرمات تتطلب (الحصانة) من الهتك قولاً أو فعلاً. وهذا بدوره بحاجة إلى توفيق الدعائم الأساسية للإنسان والتي تتمثل في (الرزق) الكريم بركاثزه الأولية وهي: (الطعام والشراب)، و(السكن) و(الصحة)،

و(التعليم). ولتحقيق دعائم السلام، فبالإضافة إلى الأساسية السابقة، فإن المجتمع الإيماني بحاجة إلى تدعيم أواصر (الأخوة الأيمانية)، والتي تتجلى في (الولاية) فيما بينهم، والعلاقة الطبيعية بـ(البنين)، و(صلة الأرحام).

هكذا تعالج هذه الدراسة أحد أهم القيم في التشريع الإسلامي وهي قيمة العدالة، فيتدرج المرجع المدرسي في دراستها من خلال سبر القرآن الكريم وإثاراته للعقل بالتذكير بقيمة العدل وأبعادها، وتفصيلها عن متشابهاتها ك(القسط)، ثم يستوحى البصائر العامة لقيمة العدل، وأخيراً يتناول تفاصيل العدالة في المجال الفقهي. إلا أنه في البداية يقوم ببحث مقارنة لقيمة العدالة في المجال الفلسفي، ثم في الفقه الدستوري، وأخيراً يتناولها في الفقه الإسلامي؛ ويوضح مجالاتها فيه، وذلك يكون بالإحاطة بتفاصيل أبعادها في المجال السياسي، والاقتصادي، والأسري، والقضائي، وفي غضون ذلك يتناول القواعد الفقهية الاستنباطية ويضعها في مواضعها كتفرعات عن قيمة العدل. فحين يتناول العدل في المجال الاقتصادي على سبيل المثال، فإنه يناقش قاعدة (أكل المال بالباطل)، وقاعدة (اليد)، و(الضمان)، و(الضرر)، و(الضرورة)، و(التعسف في استعمال الحق)، و(ضابطة الربا)، وذلك من خلال دراسة فقهية مقارنة مع القانون المدني الحديث.

مركز العصر للثقافة والنشر

فقه العدل

معنى العدل

١ - التناسب والاستواء والكمال في الخلق، هو العدل فيه. قال ربنا سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾^(١)، فالخلق السوي العادل، هو الخلق المتناسب المتكامل.

٢ - وكلمات الله صدق وعدل. فهي تامة ومطابقة للحق، ولا نقص فيها ولا انحراف. قال الله تعالى: ﴿وَوَعَدْتُكَ رُبَّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

٣ - والفدية التي تتناسب مع الإنسان، هي عدله. قال الله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾^(٣).

(١) سورة الانفطار، آية: ٦-٧.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٤٨.

٤- ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١).

٥- والعدل في الطريق استواءه، وهذا ما نستوحيه من قوله سبحانه: ﴿وَضَرَّ بِاللَّهِ مِثْلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢)، فالعدل الذي يأمر به، هو الصراط المستقيم الذي يعمل به - حسبما يبدو من السياق.

٦- والكفار يعدلون بالله، حيث يجعلون له شريكاً معادلاً له حسب زعمهم تماماً - سبحانه وتعالى - قال ربنا العزيز: ﴿قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٣).

٧- والعدل بين الزوجين، أن يجعل أحديهما عدل الثانية، فلا يميل مع هواه إلى أحديهما دون الأخرى. قال ربنا سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيِّنَاتِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٢) سورة النحل، آية: ٧٦.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٠.

أَذْنَىٰ آلَا تَعُولُوا ﴿١﴾.

٨- وحين ضرب الله مثلاً لرجلين (مختلفين الطباع)، بين أن أحدهما أبكم (لا ينطق؛ لا بحق ولا بباطل)، بينما الثاني يأمر بالعدل (فهو يتكلم ومنطقه صواب، وهو يتصدى لإقامة الحق بالكلام). قال الله سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢).

فالعدل هو الأمر بالصواب، والقسط هو العدل في إيفاء الحقوق وإيتاء كل ذي حق حقه، وهو أبرز وجوه العدل.

وهكذا العدل حالة الاستواء، سواء كانت في الحياة الفردية أو في العلاقة مع المجتمع. فالفحشاء مخالفة للعدل، بينما لا علاقة لها بالقسط. بينما البغي (والظلم) مخالفة للقسط، كما أنها متناقضة مع العدل.

قيمة العدل

١- العدل من أبرز القيم التي تفيض من الإيمان بالحق. - فإنك - إذا آمنت بكل حق، يترتب على ذلك وفاءك بذلك، بأن تعمل حسب إيمانك بكل حق، وحسبما يقتضيه كل حق منك.

وهكذا أمر الله بسلسلة قيم أبرزها العدل، فقال الله سبحانه:

(١) سورة النساء، آية: ٣.

(٢) سورة النحل، آية: ٧٦.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

فالعدل هو أن تعيش مستوياً، فلا تفحش في حالة على حساب حالة. (فلا تبذير ولا إقتار، وكذلك لا رهبانية ولا فسوق).

والمنكر يخالف العدل كما البغي، لان المنكر تجاوز لحق الله، والبغي مخالف لحق الناس.

٢- وقد يدعو العداة لقوم تجاوز العدل في القضاء، مثل أن يؤيد الفرد خصومهم في الشهادة، ولكن الله سبحانه نهى عن ذلك. وقال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

ومن هذه الآية نستفيد معنى العدل، وهو إتباع الحق. بينما خلافه إتباع الهوى، أليس الشنآن من الهوى؟.

٣- وقد أمر ربنا بأن نقوم دائماً بالقسط، وإيتاء الناس حقوقهم، وان تكون شهادتنا لله سبحانه. (ومن كان قوَّاماً بالقسط كان قوَّاماً لله، ومن كان شهيداً بالقسط كان شهيداً لله). قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨.

بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا^(١).

فإذا إتباع الهوى يسبب في الميل عن الحق إلى الباطل، وبالتالي يدعونا إلى ترك العدل.

٤- والعدل هو إقامة الحق، كما هو دون ميل عنه. والحق هو الميزان الذي يجب أن نحكم بهيين الناس حتى يسود العدل. فالحق هو الذي يقيم العدل. قال الله سبحانه: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَى أُمَةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(٢).

٥- وقد أمر الله رسوله بأن يستقيم على الحق الذي أمر به، وألا يتبع أهواء الناس (التي تخالف الحق وتجرح إلى الباطل)، وألا يفرق بين كتاب وكتاب (وبين حق وحق، بل يتبع الحق كله، يهواه أو لا يهواه). وهكذا أمر بالعدل بينهم (إتباعا للحق)، فقال ربنا سبحانه: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾^(٣).

بين العدل والقسط

والقسط جانب هام من العدل، انه الوفاء بحقوق الناس -وبالذات- المالية منها. والإقسط هو إعطاء الآخرين قسطهم ونصيبهم وهو حقهم، بينما القاسط هو الظالم الذي يأخذ من الناس حقهم وقسطهم.

(١) سورة النساء، آية: ١٣٥.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٩.

(٣) سورة الشورى، آية: ١٥.

١ - وقد أمر الله سبحانه بالقسط، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾^(١).

٢ - والحكم بالعدل بين الفريقين المتحاربين من أبناء الأمة يقتضي القسط، وهو السعي لإيتاء كل فريق حقه دون نقصان. وهكذا نعرف أن الحكم بالعدل مقدمة للعمل بالقسط. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

وهكذا نعرف ان البغي يتنافى والعدل والقسط معا، كما نعرف أن الإقساط قيمة أساسية في الشريعة، حيث أن الله يحبها.

٣ - والله يحب الإقساط، حتى بالنسبة إلى الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين. قال الله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

٤ - بل القسط حكمة وبعثة الأنبياء. فالكتب وما فيها من موازين لمعرفة الحق توفر فرصة الإقساط وإقامة العدل بين الناس، كما أن الأنبياء ﷺ هم الذين يقودون الناس في مسيرة العدالة، كما أنهم يقضون بين الناس بالحق. قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٩.

(٢) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٣) سورة الممتحنة، آية: ٨.

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ^(١).

والآية تجمل ما فصلتها آيات أخرى من شروط إقامة القسط، وهي التالية:

ألف: إرسال الرسل الذين يحملون إلى الناس نور الحق بالأدلة البينة.

باء: إنزال الكتاب الذي فيه شرائع كاملة لحياة البشر.
جيم: توفير الميزان (ولعله أحكام القضاء في الكتب أو هو التعاليم الواضحة).

دال: وجود الحديد، والذين يستخدمونه لإقامة القسط، هم الذين ينصرون دين الله.

٥- ومن أجل ضبط الحقوق، أمر الإسلام بإيفاء الكيل والميزان تماماً، (ونهى عن التطفيف). قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

٦- والميزان الذي نجده في الأرض، يتناسب والنظام الدقيق الذي خلق الله السماوات والأرض عليه. قال الله سبحانه:

(١) سورة الحديد، آية: ٢٥.

(٢) سورة الانعام، آية: ١٥٢.

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا
الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(١).

٧- وقد شدد القرآن النكير على الذين يطففون في المكيال،
(ويغشون الناس بفساد ميزانهم او مكيالهم)، فقال ربنا سبحانه:
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا
كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ
عَظِيمٍ﴾^(٢).

وهكذا أحكم الدين بناء القسط في المجتمع بالتشديد في أمر
الميزان الذي يتم به الوفاء بحقوق الناس.

٨- وهكذا أمر القرآن الكاتب الذي يسجل الدين أن يكتب
بالعدل، لكي لا يضيع حق الدائن. قال ربنا سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ
بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٣).

آفاق القسط والعدل

١- وللقسط آفاق كما للعدل. فكل حق يجب أن يرجع إلى
أصله، مثل الولد ينسب إلى والده (لا إلى الذي يدعيه أو يتباه)، فهذا
من القسط. قال الله سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ

(١) سورة الرحمن، آية: ٧-٩.

(٢) سورة المطففين، آية: ١-٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(١).

٢- والقول بالعدل من أعمدة إقامة العدل في المجتمع، ذلك لان كلام الناس في أية قضية مؤثر. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

٣- وان القول بالعدل يشمل الحكم به، لان القول قضاء المجتمع، والقضاء كلمة المحكمة. ومن حق الناس أن نقول لهم العدل، وان نحكم بينهم بالعدل. (ولعله لذلك جاء الأمر به في سياق الأمر بأداء الأمانة)، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣).

٤- وقد أمر القرآن بالبحث عن الرجال العدول للإشهاد، فإن ذلك أضمن لإقامة العدل في المجتمع. قال الله سبحانه (عن ضرورة الإشهاد في الطلاق): ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥.

(٢) سورة الانعام، آية: ١٥٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨.

لَهُ مَخْرَجًا^(١).

٥- وحتى في تحديد المقادير الشرعية، فنحن بحاجة إلى شاهدين عدلين (البينة الشرعية)؛ مثل حكم من قتل صيداً وهو محرم، فعليه أن يكفر بحيوان أهلي مثله. أما كيف نتعرف على هذه المماثلة؟ فإنما بالتحاكم إلى ذَوِي عدل. قال ربنا سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ^(٢)﴾.

العدالة سنة الله

١- والعدل سنة الله في الخليقة. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَفُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^(٣)﴾.

٢- وقال الله سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^(٤)﴾.

٣- ويوم القيامة يوم القسط. (فمن لم يقسط أخذ الحق منه، ومن لم يقسط له أخذ الحق له). قال الله سبحانه: ﴿وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ

(١) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٣) سورة يونس، آية: ٥٤.

(٤) سورة يونس، آية: ٤٧.

الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴿١﴾.

وإذا كان القسط سنة الخليقة، وإذا كنا نواجه جميعاً حقيقة القسط في يوم القضاء العادل، فإن الواجب إتباع العدل والوفاء بالقسط أبداً.

بصائر الآيات

١ - الاستواء في الخلق عدل، وكلمة الصدق التامة عدل، والفدية المساوية للشيء عدله، والكفار يعدلون بربهم (باتخاذ شريك مساوٍ له)، والعدل بين الزوجتين جعل احديهما عدل الثانية (في العشرة)، والأمر بالعدل الأمر بالصواب.

٢ - وهكذا معنى العدل - فيما يبدو - أوسع من معنى القسط. فالقسط في الحقوق المالية، بينما العدل الاستواء في كل شيء.

٣ - والعدل ميراث الإيمان بالحق، والفحشاء (التطرف) ليست بعدل. كما المنكر ظلم (بحق الله) والبغي ظلم (بحق الناس).

٤ - وبغض جماعة قد يدعوك إلى بخسهم حقهم (ترك العدل).

٥ - ومن اتبع هواه لم يعدل، (فلم يعط للناس حقوقهم).

٦ - وميزان العدل الحق، فبه يعدل المؤمن.

٧- والقسط أداء حقوق الناس إليهم، والله أمر بالقسط. والحكم بالعدل بين الفريقين المتحاربين، يقتضي إعطاء كل فريق حقه (الإقساط).

٨- والله يحب المقسطين (فهي قيمة إيمانية)، وحتى الكفار غير المحاربين لا ينهى الله عن الإقساط بحقهم.

٩- وتتوفر شروط إقامة القسط بما يلي:

أولاً: بعث الرسل.

ثانياً: إنزال الكتب التي فيها شرائع الحكم.

ثالثاً: وضع الميزان (ولعله الإمام القاضي بين الناس).

رابعاً: وجود الحديد.

خامساً: تحمل طائفة، نصرّة الدين بالحديد.

١٠- والميزان أداة إقامة القسط، وعلى الإنسان أن يقيم الوزن بالقسط، ولا يخسر الميزان فيكون من المطففين الذين لهم الويل؛ لأنهم إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون.

١١- وقد أمر الله من يكتب الدين أن يكتبه بالعدل (فلا يزيد أو ينقص فيضيع الحق).

١٢- وان يدعى الولد لأبيه اقسط عند الله (ربما لأنه يفي بحق الأب).

١٣- ومن عوامل تطبيق الحق، قول العدل حتى حول

الأقرباء (والشهادة به)، وكذلك الحكم بالعدل بين الناس، وهكذا إشهاد العدول من الناس في المسائل. ورسّل الله (يطبقون العدل)، ويقضون بين الناس بالقسط.

فقه الآيات

لأن العدل سنة الله التي خلق بها الخليقة كلها، وقد قال سبحانه: ﴿وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾^(١)؛ فإن الحديث عنه يفصل في جوانب متدرجة؛ قاعدتها البحث عن هذه الحكمة بالمقارنة مع الفكر الفلسفي، ثم نبني على هذا الحديث المقارن الصرح الدستوري - للعدل - لنرى كيف تصبغ جوانب الدستور وأصول الفقه الإسلامي بصفة العدل، وننتقل أخيراً إلى تفاصيل فقهية نستفيد منها من الآيات الكريمة في هذا الحقل إنشاء الله.

(١) سورة الجاثية، آية: ٢٢.

العدالة في الفكر الفلسفي

تحدثنا -بتوفيق ربنا- حديثاً مفصلاً عن القيم في الفلسفة، مقارنة بما في الوحي من الحكمة (قيم). وكان العدل من أبرز قيم الفلسفة قديمها وحديثها، كما كان له مكانته في بصائر الوحي^(١) فيا ترى لماذا نعود إلى الحديث عنها مجدداً؟.

لسبب واحد ومهم، وهو إيجاد صرح علمي رصين في التشريع أساسه بصائر إيمانية (عند أهل الشرع) أو رؤى فلسفية (عند غيرهم)، وركائزه أصول فقهية (عند أهل الشرع) ودساتير (عند غيرهم)، وعرضاته أحكام شرعية (عند الفقيه) وقوانين وضعية (عند رجل القانون).

والسؤال: فأين محل العدل في هذا الصرح العلمي؟.

إن لم يكن العدل القاعدة الأساس في كل بصائر الوحي كما في رؤى الفلسفة، فإنه لا أقل من أهم القواعد الأساسية. كيف؟.

لأن الأساس عند أهل الشرع، الحق. والعدل هو تجلي الحق

(١) انظر: الجزء الثالث من موسوعة التشريع الإسلامي، وبالذات ص ١٧٥-٢٣٠.

في سلوك البشر. أليس العدل هو (أداء الحق) في كل حق، أو ليس الظلم هو (نفي الحق) أو عدم أدائه أنني كان الحق وأنتى كان صاحبه؟. ثم أن العدل عند أكثر الفلاسفة هو الأساس، وعند بعضهم أنه من أهم الأسس. كما نبينه قريباً إنشاء الله.

وملاحظة هامة؛ عندما نتأمل في مقدمة الدساتير المختصة ببيان قيم الدستور وأهدافه، نرى - عادة - الحيرة في التوفيق بين قيمتي الحرية والأمن (السلطة)، وقلماً وفق دستور وضعي في تجاوز هذه الحيرة بحل مقنع وشامل. بينما الحل هو تحكيم قيمة العدل (أو قل الحق)، فإذا احتكمنا إلى العدل رأيتنا قد وفقنا لما فيه الخير للجميع؛ فنقّسم الدستور إلى ما يخدم الحرية عندما تكون من حق الناس الحرية، وإلى ما يخدم الأمن إذا كان في مصلحة الناس الأمن. وهكذا تكون قيمة العدل ميزاناً لسائر القيم الأساسية في الدساتير.

بعد هذه المقدمة نعيد بإيجاز ما أسلفناه في الجزء الثالث^(١) من موسوعة التشريع، حسب البصائر التي استوحيناها من الوحي؛ الإيمان هو الاعتراف بالحق كله^(٢)؛ بالله سبحانه، وبخلقه؛ أي بما في السموات وبما في الأرض؛ بالإحياء والطبيعة، بالناس جميعاً، وبالنفس وما فيها من روح وجسد، وعقل وشهوات.

وهذا الاعتراف قاعدة العدالة في بصائر الوحي، لأنه يؤدي بنا إلى احترام كل الحقوق التي يفرضها إيماننا بكل ما هو حق، ابتداءً

(١) راجع ص ١٨٨.

(٢) راجع التشريع الاسلامي، للمؤلف، ج ٣، ص ٢١٣-٢٢٥.

رب العزة الخالق الحق، ومروراً بأنفسنا وما فيها من أبعاد مختلفة، وانتهاءً بالعالم المحيط بنا وكل ما فيه.

وإذا ألقينا نظرة إلى الفلسفة وروّادها، رأيناها تعتقد في العدالة أنها حاكمة على عالم المثل (عند أفلاطون)، ولا بد من تحقيقها في عالم المادة. ويرى (أرسطو) تلميذه أنها القيمة الأولى (بالإضافة إلى العقل والحب). أما (ابيقور) فإنه يؤمن بتوازن اللذات (أو العدالة بينها)، ويعتبر ذلك القيمة الأساسية.

ويبدو أن (هوبز) من الفلاسفة الأوربيين قد اتخذ من (ابيقور) هذه النظرة؛ حين دعا إلى إيجاد توازن بين الشهوات الجزئية.

بينما الديانة اليهودية جعلت طهارة القلب الأصل الأول في لوح قيمها، ثم جعلت العدالة الأصل الثاني. واعتبرت المسيحية العدالة أقل واجبات الإنسان (مما لا يمكن تجاهلها).

أما المذاهب الأخلاقية الحديثة، فقد أشادت جميعها بالعدالة، بالرغم من اختلافهم في تبريرها. فقد اعتقد (كانت) بما سماه بـ (سيادة الغايات)، حيث اوجب أن يجعل الإنسان إرادته متوافقة مع إرادة الآخرين (بما يرجع إلى فكرة العدالة).

والتضامن المنفعي عند (متشنيكوف) والذي رأى أنه ذروة السعادة، يعتبر جانباً من أبعاد العدالة.

والمذاهب الواقعية السائدة اليوم في أمريكا، تدعو إلى إيجاد توازن بين مختلف الحقوق والواجبات.

العدالة في الفقه الدستوري

تعتمد أكثر الدساتير الوضعية، المذاهب الفلسفية الأنفة الذكر في تشريعاتها. ولذلك فقد جعلت العدالة هدفاً من أبرز أهدافها، كما نقرأها في ديباجة كل دستور. غير أن أكثرها لم تتوفق لتحقيق العدالة ضمن برنامج واضح. بل كان المذهب التقليدي للفقه الدستوري يرى وجوب الربط بين الدستور والنظام الديمقراطي الحرّ. فقد ساد الاعتقاد لدى هذا الفقه أن الدستور يرتبط بمضمونه، وإنه لا يكفي للقول بوجود الدستور أن يتضمن القواعد المنظمة للسلطة السياسية في الدولة، وإنما يجب أن يتضمن -فضلاً عن ذلك- القواعد التي تكفل حريات الأفراد وتصون حقوقهم^(١)، وصيانة الحقوق عبارة عن العدالة فيما يبدو.

وبالرغم من أن المذهب الحديث في الفقه الدستوري فك هذا الارتباط^(٢)، إلا أن تطور هذا المذهب جعل الحرية والعدالة جزء من

(١) القانون الدستوري، ص ٣٤.

(٢) القانون الدستوري، ص ٣٧.

الدستور، حيث يرى الأستاذ (أندريه هوريو) موقف كل من الفقه الدستوري الذي رأى في الدستور تنظيمًا للسلطة، والفقه الدستوري التقليدي الذي رأى فيه تنظيمًا للحرية، وانتهى إلى أن الدستور أو القانون الدستوري يجب أن يكون أداة للتوفيق بين السلطة في إطار الدولة أو أداة للتعايش بينهما^(١).

وبالإضافة إلى أن العدالة هدف أساسي للدستور، فإنها كهف المشرعين والقضاة عند فقدان النص القانوني.

وفي هذا المجال يقول الدكتور عبد المنعم فرج الصده: «ومن هنا وجدت فكرة العدالة إلى جانب فكرة القانون الطبيعي. فهذا القانون عبارة عن المبادئ التي تكون المثل الأعلى الذي لا يتغير. فهي مشتركة بين جميع الأمم، ويجب على الشارع^(٢) في كل بلد، وفي كل عصر أن يرسمها ويعمل على هداها. أما العدالة فهي التي تتكفل بتطبيق هذه المبادئ في حلول ترى فيها ظروف كل حالة على حده»^(٣).

ويضيف قائلاً: «فإذا لم يجد القاضي نصاً في التشريع، ولا قاعدة في العرف، ولا بصيرة مستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يستلهم مبادئ العدل المجرد، التي تتضمنها فكرة القانون الطبيعي، مراعيًا في ذلك الظروف والملابسات الخاصة

(١) القانون الدستوري، ص ٤١.

(٢) أي الذي يسن القوانين الوضعية مثل البرلمان أو الفقيه القانوني.

(٣) أصول القانون، ص ١٧٣.

بالحالة المعروضة أمامه»^(١).

ويضرب مثلاً على ذلك بما يلي: وقد استطاع القضاء المصري في كنف مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة، أن يقوم بدور جليل في استحداث أحكام لمواجهة أوضاع يقصر التشريع والعرف عن تنظيمها. من ذلك؛ انه على أساس هذه المبادئ والقواعد كفل حمل الملكية المعنوية، وهي الملكية الأدبية والفنية والصناعية، كحق المؤلف إن كان عالماً أو كاتباً في مصنفاته العلمية أو الأدبية، وإن كان فناناً في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية.. وذلك قبل أن تصدر القوانين التي تنظم هذه الحماية. ومن ذلك أيضاً أخذ بفكرة التعسف في استعمال الحق، قبل ان يصدر التقنين المدني الحالي الذي ينص عليها في المادة الخامسة منه. وذلك لتقرير مسؤولية الشخص عما يسببه استعماله لحقه من ضرر للغير، كأن يبيني شخص حائطاً عالياً في ملكه لكي يحجب النور والهواء عن جاره^(٢).

وخلاصة القول؛ إن الفقه الدستوري الحديث يرى العدالة هدفاً للمشروع، كما هو كهف القاضي الذي لا يجد نصاً في القانون.

(١) أصول القانون، ص ١٧٥.

(٢) سوف نعود قريباً أن شاء الله، لبيان حكم هذا المثل عند بعض فقهاءنا.

العدالة في الفقه الإسلامي

والعدل هدف سام يتوخاه الفقه الإسلامي، سواءً في أصوله وقواعده أم في فروعه. وفيما يلي نتلو معاً آيات من الكتاب الكريم، تتجلى فيها روح العدالة في جملة من أصول الأحكام الشرعية، ومن ثم نستعرض بعض الأحكام الفرعية.

العدل الصبغة العامة للدين^(١)

القسط حكمة بعثة الرسل، والكتاب وسيلته، والميزان أداته، والحديد سلاحه، والمجاهدون قوامه.

ولكل أمة رسول، ورسولهم يقضي بينهم بالقسط؛ كما كان داود عليه السلام خليفة الله، وقد أمره الله بأن يحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى.

وهكذا أمر الله بالعدل والإحسان، ونهى عن الفحشاء والمنكر

(١) سورة الحديد، آية: ٢٥. سورة يونس، آية: ٤٧. سورة النحل، آية: ٩٠، سورة المائدة، آية: ٨. سورة النساء، آية: ١٣٥. سورة الأعراف، آية: ٢٩.

والبغي. وأمر الذين آمنوا أن يكونوا قَوَّامين لله شهداء بالقسط، كما أمرهم بأن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله (ومن الشهادة لله؛ الشهادة بالقسط. ومن القيام لله، القيام بالقسط). والحق هو الذي به يعدل، (إذا أوتي كل إنسان حقه، فقد تحقق العدل).

هذه هي البصائر التي نتلوها في آيات الكتاب، وهي تتجلى في أحكام الدين. وفيما يلي بعضها:

ألف: إن العدل محتوى رسالات الله. فالله أمر بالقسط^(١)، كما أمر سبحانه بالعدل^(٢)، ومعنى ذلك، إن علينا أن نحققهما أتى استطعنا إليهما سبيلاً.

وينبغي أن نجعل العدل صبغة سلوكنا الذاتي، ومحور علاقتنا الاجتماعية، وهدف حضارتنا الإنسانية. ومادام الأمر بالقسط أو العدل مطلقاً، فإن علينا إتباع أمره سبحانه فيه ومعرفة أبعاده ومصاديقه وحقائقه. كما أن ربنا سبحانه لو أمر بالتوجه إلى القبلة، كان من المفروض البحث عنها لمعرفة، ثم تحقيق الشروط الموضوعية للصلاة تجاهها. فالسعي لتحقيق الواجبات يعني توفير مقدماتها الذاتية والموضوعية.

باء: والرسول ﷺ يقومون بعدة واجبات، حتى يوفروا للناس فرصة إقامة القسط.

أولاً: تلاوة الكتاب، وتزكية الناس بآياته وتعليمهم، حتى يعرفوا

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٩

(٢) سورة النحل، آية: ٩٠.

أهمية العدل، وواجبهم تجاهه، ومدى أهميته لحياتهم، وما أشبه.

ثانياً: توفير الميزان، ولعله القضاء العادل، أو أية وسيلة ضرورية لإقامة القسط، مثل توفير المعايير الثابتة (القسطاس المستقيم). وقد كان الأنبياء ﷺ هم بأنفسهم يقضون بين الناس بالحق^(١). وعلى الناس واجب طاعة الرسول إذا قضى بينهم، ولا يكون المرء مؤمناً حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضاه الرسول صلى الله عليه وآله.

ثالثاً: توفير القوة الكافية لردع الذين يخالفون القسط، وهذه القوة هي الحديد (السيف) الذي يحمله رجال مؤمنون ينصرون الله ورسوله بالغيب، وبذلك يمتحنهم الله سبحانه^(٢). وهذه هي مسؤوليات خلفاء الرسول بعد وفاته ﷺ.

جيم: والناس مسؤولون عن إقامة القسط، وذلك بالتسليم له، والدفاع عنه، وما أشبه^(٣)، حيث يقول ربنا سبحانه ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.. وقد أمر الله سائر الناس بالعدل، كما أمرهم بالقسط.

دال: والمؤمنون - خاصة - حملوا أمانة إقامة القسط ليس فقط في فترة محدودة، أو بعمل معين، وإنما بأن يكونوا قوامين بالقسط. وهذا يعني:

أولاً: أن تكون من صفاتهم صفات القيام بالقسط، ومن

(١) سورة يونس، آية: ٤٧. سورة ص، آية: ٢٦.

(٢) سورة الحديد، آية: ٢٥.

(٣) سورة الحديد، آية: ٢٥.

مسؤولياتهم التي يديمون عليها كما يديمون على الصلاة والزكاة.

ثانياً: كثرة القيام في مختلف حقول الحياة، فأنتى كان ظلم ناهضوه وأقاموا مكانه القسط. وإذا كانت بعثة الأنبياء تهدف قيام الناس بالقسط (وليس قيامهم مباشرة إلا في حدود القضاء العادل)، فإن الفريق المكلف بإقامة القسط تكليفاً مباشراً هم المؤمنون.

هاء: وقيام المؤمنين بالقسط يتم بأمرين:

أولاً: بالشهادة لله عليه. فإن الله قد جعل دوام القيام وكثرة القيام لله، متمثلاً في إقامة الشهادة وإقامة القسط، من الصفات التي ينبغي أن يتحلى به المؤمنون. والشهادة تتحقق بأن يفتح المؤمن عينه على محيطه، ويراقبه بدقة، ويستفيد من صفة التوسم التي رزقه الله، ويتعرف على القسط ما هو، ومن هو صاحب الحق؟.

وهكذا يتفقه في معرفة صاحب الحق، ثم يعلن للناس بلا خوف أنه هو صاحب الحق (عندما يطلب منه)، وهذه الشهادة تنفع إقامة العدل كثيراً.

ثانياً: حمل السلاح للدفاع عن المظلوم ومناهضة الظالمين، لأن الله سبحانه حين جعل حكمة بعثة الرسل إقامة القسط في سورة الحديد، بين أنه سبحانه أنزل الحديد فيه بأس شديد، وعلل ذلك بامتحان من ينصره ورسله بالغيب. وحينما أمر المؤمنين بإقامة القسط، عرفنا أن الأولى بحمل السلاح لإقامته هم المؤمنون.

واو: وعلى المؤمنين أن يتوكلوا على الله ويؤمنوا بغيب نصره

وانه قوي عزيز، حتى لا تهزمهم قوى الظلم، وحتى لا يعتمدوا على ظالم لدفع غيره ثم يتلوا به، ولعله يكون اخطر من الأول.

زاي: ولقد أمر الله سبحانه المؤمنين في آيتي (النساء والمائدة) بإقامة القسط، والشهادة عليه، بينما قال في سورة الحديد ليقوم الناس بالقسط. ولعل السر في ذلك أن المؤمنين هم طليعة الناس، ولكنهم لا يقومون بالقسط وحدهم، بل يسعون لجعلوا الناس هم بدورهم يقومون بهذا الواجب. فلا يتحمل النخبة المؤمنة مسؤولية القسط وحدهم، ولا يتركونه على الناس وحدهم، بل إنهم يقودون الناس في القيام به، ويكونون هم السابقين إلى القيام به. وهذه هي العلاقة المثلى بين النخبة والجماهير.

حاء: وان يكون المؤمن قوَّاماً لله؛ يعني أن يكون قوَّاماً بالقسط، وان يكون شهيداً لله بالقسط، وهذان مصداقان للقيام لله. ولهذه الصفة مصاديق أخرى، كأن يقوم الإنسان بخدمة المجتمع، وتعليمه وتربيته وغيرها. وهكذا تكون من مسؤولية المؤمن الاجتهاد في العمل بما يرضي الرب، وبالذات في الأمور الاجتماعية، حتى تنحسر الفتنة عن المجتمع، ويتنشر نور الإسلام في كل بقعة من بقاع الأرض.

العدل في القضايا السياسية^(١)

الحكم الإسلامي قائم على أساس الحق، والذي يتمثل في العدل والتوازن بين الفوضى والاستبداد. ومن أجل تجاوز حالة

(١) سورة الحجرات، آية: ٩. سورة الممتحنة، آية: ٨.

الفوضى لابد من حاكمية الولاية الإلهية، ومن أجل تجاوز الاستبداد لابد من الشورى. وهكذا كان الحكم الإسلامي يتمثل في الشورى والولاية، حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١). فالشورى تهىء أرضية القرار الحازم الذي يعزمه الحاكم ويتوكل على الله في تنفيذه.

ويتجلى عدل الله في السياسة أيضاً؛ في أن يكون لكل الطوائف حقوقهم العادلة، حتى عند القتال فيما بينهم، ولا يجوزبغي احديهما على الأخرى.

وعلاقة المسلمين بغيرهم كذلك؛ ففي السلم ينبغي البر بهم وأداء حقوقهم، وفي الحرب لا يجوز الاعتداء عليهم إلا إذا اعتدوا، وهناك لايجوز تجاوز حدود اعتداءهم. ومن هذه البصائر نستفيد الأحكام التالية:

ألف: على المسلمين وبالذات قادتهم استنفاد كل الوسائل التي توفر حقائق الشورى في المجتمع. أو لم يقل ربنا في صفتهم ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٢)؟ وذلك بما يلي:

أولاً: انتخاب الحاكم الإسلامي يتم عبر الشورى، حيث يختار المسلمون من يشاؤون من القيادات الكفوءة التي تتوافر فيهم صفات الحاكم الإسلامي من العدالة والفقه والكفاءة و... و..

ثانياً: يختارون وسائل مناسبة للتشاور في أمور بلادهم، مثل المجالس النيابية والبلدية والقضائية وما أشبه، حسب ظرف كل بلد وحاجاته.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى، آية: ٣٨.

ثالثاً: يوفرون وسائل دعم مسيرة الشورى من صحافة حرة، وإذاعة حرة، وتجمعات حرة، وما أشبه.

باء: وهكذا تنضج الشورى الرأي السليم، الذي يكون قاعدة التقنين الحكيم. فإذا أصبح قانوناً (بأمر الحاكم أو من ينوبه)، فلا بد أن يحترم من قبل الجميع. وهذا يتحقق بدوره بما يلي:

أولاً: أن يكون الحاكم محترماً ومحجوباً عند جميع أبناء البلد. ولا ريب أن تزلزل مكانة الحاكم تؤثر على قدرته على تطبيق القوانين التي قد لا تكون سهلة، وبالذات في الحرب والقحط (البأساء والضراء).

ثانياً: أن يكون الحكم الذي يصدره محترماً عند الجميع، ولا يجد أحد حرجاً في قلبه تجاهه.

ثالثاً: أن يكون الحاكم بنفسه مقداماً في تطبيق الأحكام على نفسه وعلى غيره، فلا يدهن أحداً في حكم الله سبحانه.

وهكذا نعرف أن الحكم الأمثل هو الذي يستنفذ كل ركائز الشورى، (حتى يصبح الرأي سديداً)، كما يستنفذ كل خصائص الولاية (حتى يصبح الرأي السديد نافذاً).

جيم: تتجلى عدالة الإسلام في الصراع الداخلي، الذي يعتبر من اعقد قضايا المجتمع وأكبر التحديات التي تواجه السلطات فيه. فكيف ذلك؟

أولاً: يسعى جميع المسلمين والقيادات السياسية والدينية

منهم بالذات نحو إخماد الصراع بالصلح القائم على رضا الطرفين، والذي قد لا يكون وفق القواعد والقوانين المرعية. ولكنه يخدم مصالح الطرفين، ويحقق طموحاتهم العادلة.

ثانياً: تبقى عين الأمة ساهرة على تطبيق بنود الصلح، لكي لا يخرقه أحد. فإن بغت إحدى الطائفتين المتحاربتين على الأخرى، فلا بد من مواجهة الفريق الباغي بكل وسيلة ممكنة، حتى وإن استدعي القتال ضده.

ثالثاً: تصلح قيادة الأمة بين الطرفين بالعدل، ولا تبخس حتى حقوق الطرف الباغي، بل تقسط بأداء حقوقهم جميعاً، حيث أن الله يحب المقسطين.

دال: عند جهاد الأعداء، وحيث تتعبى النفوس بالشنآن وتتحفز للانتقام، لا بد أن يحافظ المؤمن على توازنه وحكمته، وألا يخرج عن إطار العدالة والقسط أي كانت الظروف. من ذلك فقد أمر الإسلام بما يلي:

أولاً: ألا يقاتل المسلمون إلا الذين يقاتلونهم، أو يظاهرون عليهم. فالله سبحانه لا ينهانا عن الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، فيجوز لنا أن نبرّهم ونقسط إليهم.

ثانياً: لا يجوز الاعتداء على أحد إلا عندما يعتدي علينا، وأنّ يدبّ يجب التقيد بحدود التقوى. فلا يجوز تجاوز الحد في الاعتداء، بل رده بقدره فقط، حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

العدل في الجزاء والمسؤولية^(٢)

ويتجلى العدل الإلهي في سنة المسؤولية والجزاء. فالإنسان مسؤول عن فعله ومجزى به؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. ولكنه ليس مسؤولاً عن فعل غيره، إلا في حدود تأثيره فيه. ونستفيد من هذه السنة الإلهية، البصائر التالية:

ألف: كانت بعثة الأنبياء ﷺ من أجل إبلاغ رسالات الرب تعالى إلى البشر، وليسوا مسؤولين عنهم، وقد قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَكْذَبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣)، وكذلك لا يتحمل أحد مسؤولية فعل غيره إذا أصر على الضلالة، حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٤). وحتى لو كان الفرد في مجتمع فاسد، وقام بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يستجب الناس له، فإن الله ينجيه من بينهم، ثم ينزل عليهم العذاب، كما قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا

(١) سورة الشورى، آية: ٤٠.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧. سورة الذاريات، آية: ٣٦-٤١.

(٣) سورة العنكبوت، آية: ١٨.

(٤) سورة المائدة، آية: ١٠٥.

يَكْسِبُونَ * وَنَجِّينَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١﴾.

باء: وليس الإنسان مسؤولاً عما لا قدرة عليه. فهو ليس مسؤولاً عما غلب الله عليه من عذر (فلو مرض فقصرت قدرته عن أداء حقوق الله أو حقوق الناس، فلا جناح عليه). وليس مسؤولاً عما أكره عليه أو اضطر إليه. ومن ذلك أن الدائن المفلس يكون في أمان الله، حيث قال ربنا سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

جيم: وحدود مسؤولية البشر عن سعيه وعمله، تتصل بمعيارية إرادته وحريته وفعله؛ سلباً وإيجاباً، زيادةً ونقصاً، شدةً وضعفاً. وهذا يعني جملة من الأحكام:

أولاً: في القصاص؛ يجب أن يكون القصاص بقدر الجريمة لا أكثر. فالعين بالعين، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والحرمان قصاص. ولا يجوز التعدي عن حدود الجريمة انتقاماً أو زعماً بأن المجني عليه أعظم من الجاني، فهو أكثر مالاً أو علماً أو أسمى عنصراً وقوماً.. كلاً؛ إن القصاص يكون بقدر الجريمة.

ثانياً: لا يجوز إن نبخس أحداً حقه أو نظلمه في جهده، كما لا يجوز لأحد أن يطالب بأكثر من جهده وسعيه. وهكذا يجب أن تحذف كل ألوان أكل أموال الناس بالباطل؛ غشاً أو سرقة أو احتكاراً أو رباً أو استغلالاً أو استثماراً غير مشروع.

(١) سورة فصلت، آية: ١٧-١٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

والمعيار هو أن يكون لكل إنسان من الخير بقدر سعيه، وسعيه هو حقه الذي لا يجوز أن يضيع أو يبخل. وإنما الطبقة الفاحشة تأتي نتيجة اختلال ميزان السعي، والسقوط في وادي الاستغلال، حيث يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «مَا رَأَيْتُ نِعْمَةً مَوْفُورَةً إِلَّا وَإِلَى جَانِبِهَا حَقٌّ مُضِيعٌ»^(١).

ثالثاً: في العقود الفاسدة التي تقتصر على بعض شروط الشرعية، لا يمكن أن يضيع سعي أحد؛ مثل لو بذل أحد جهداً في عقد استيجار أو جعالة أو مضاربة أو ما أشبه، فعلياً حساب جهده وإن كان العقد فاسداً، لأنه ليس للإنسان إلا ما سعى.

وهذا بعض أبعاد القاعدة الفقهية التي تقول: «ما يضمن بصحيحه، يضمن بفاسده». والقاعدة القانونية التي تسمى بالإنشاء غير المشروع، كما أنه من مصاديق الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْ بَاطِلٍ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

العدل في القضايا الاقتصادية^(٣)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤). وقال الله تعالى: ﴿يَا

(١) روائع نهج البلاغة، ص ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٣) سورة المطففين، آية: ١-٥. سورة الرحمن، آية: ٧-٩. سورة الأنعام، آية:

١٥٢. سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢﴾، وقال الله تعالى: ﴿وإِلَىٰ مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٤)، وقال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٥).

القسط هو القيمة المثلى للاقتصاد في مختلف أبعاده. فإذا شطر الاقتصاد عنه أعيد إليه، ولو عبر سن تشريعات جديدة؛ لكي لا يبخر أحد حقه، ولا يظلم فقيراً، ولا يلحقه ضرر. وإنما الحكمة الأولى في كثير من أحكام الاقتصاد في الشرع، والتي تجتمع عادة في الكتب الفقهية التي تتناول العقود؛ إنما الحكمة الأساسية هي درء الظلم وإقامة القسط.

وفيما يلي بعض التفصيل الذي نهدف من ورائه تذكير الفقهاء والقضاة والمفكرين الإسلاميين بدور القسط المحوري في أبواب الفقه، وكيف يجب أن نجعله معياراً للفتاوي في القضايا المستحدثة، والله المستعان.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) سورة الاعراف، آية: ٨٥.

(٣) سورة الفرقان، آية: ٦٧.

(٤) سورة الاعراف، آية: ٣١.

الف: الأكل بالباطل

لله ما في السماوات والأرض، وله ملكوت السموات والأرض. وإنما جعل الأموال للناس قياماً (لهم، ولتندر) معاشهم. وملكية الناس للأموال تخويل منه سبحانه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١)، وقال: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُفَّ الَّذِينَ رَعَيْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾^(٢).

ولذلك فإن ما يسلط عليه الإنسان، ليس بالضرورة حلالاً له. فقد نهى ربنا سبحانه عن أكل الأموال بين الناس بالباطل، ومثاله الظاهر ما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وإنما يجوز تداول المال بين الناس بالحق، وذلك عبر التجارة التي يتراضى فيها الطرفان. وهو موضوع العقود الكاملة الشروط.

وهكذا نستوحي قاعدة هامة وعريضة؛ وهي أن إثراء أحد على حساب الآخرين وفي أموال الآخرين، لا يجوز إلا برضاهم. وقد جاء في حديث شريف: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبْيَةِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٤).

(١) سورة النساء، آية: ٥.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٩٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٤) وسائل الشيعة (آل البيت)، ١٤، ص ٥٧٢.

وهذه القاعدة هي أكمل وأفضل من القاعدة القانونية التي تسمى بالإثراء غير المشروع، والتي أشار إليها أولاً الفقيه الروماني المعروف: (بومبونيوس *US.POM PON*) الذي كان يعيش حوالي عام (٢٠٦) ميلادي. ولكنه يراها أنها مجرد قيمة أخلاقية، وليست لها أية صفة قانونية^(١).

ويقول الدكتور إمامي: وقد جاءت هذه القاعدة ببلاغة نافذة، وبصفة قانونية، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢).

ويضيف: لقد بينت هذه القاعدة من الناحية القانونية بأفضل طريقة ممكنة، سواء من البعد الايجابي او البعد السلبي^(٣).

ولكن الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الذي لم يكن ذا حظ يذكر في علم الشريعة، يقول: وكان حظ القاعدة في العصور الوسطى، سواء في القانون الفرنسي أو في الفقه الإسلامي، أو في الفقه الانجليزي حظاً ضئيلاً^(٤).

ويشرح السنهوري هذه القاعدة بما يلي: كل من أثرى على حساب الغير، دون سبب قانوني يلتزم بان يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به في حدود ما لحق الغير من خسارة^(٥).

(١) راجع د. حسن إمامي في كتابه: حقوق مدني (بالفارسية)، ج ١، ص ٣٥٣.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) حقوق مدني، ص ٣٥٤.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ١١٠٣.

(٥) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ١١٠٣.

ويضيف قائلاً: وقاعدة الإثراء بلا سبب على هذا النحو الذي بيناه، تعتبر من أولى قواعد القانون، تمتد جذورها فتصل مباشرة بقواعد العدالة والقانون الطبيعي، وهي في غير حاجة إلى تبرير^(١).

ويرى الدكتور إمامي ثلاثة شروط لهذه القاعدة، وهي:

أولاً: أن يمتلك أحد شيئاً لم يكن يملكه.

ثانياً: أنى تكون هذه الملكية في ضرر غيره (أو على حساب غيره، بحيث) أن يكون امتلاك أحد شيئاً نتيجة مباشرة لنقص في ملكية غيره.

ثالثاً: أن يكون ذلك من دون مسوّغ قانوني^(٢).

ويضرب عدة أمثلة على ذلك، بالملكية التي يحصل عليها أحد بالخطأ أو بالإكراه والحيلة. وبالملكية الحاصلة بعقد فاسد أو حسب تعبير الفقه الإسلامي «المقبوض بالعقد الفاسد» أو استيفاء منفعة بصورة غير مشروعة^(٣).

والقاعدة العامة التي لا بد من إرجاع الفروع إليها، هي في الفقه الإسلامي؛ الأكل بالباطل. وهو كل أكل لا يكون عن تجارة عن تراض. أو بتعبير القانون، كل إثراء بلا سبب مشروع، سواء كان بوعى ومعمد، أو من دونهما. فلو أصلح أحد سيارة مشتراة، ثم تبين أن العقد فاسد، فإن تكاليف إصلاح السيارة ترجع إلى البائع. ولو

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ١١٠٣.

(٢) حقوق مدني (بالفارسية)، ج ١، ص ٣٥٤.

(٣) حقوق مدني (بالفارسية)، ج ١، ص ٣٥٥.

أطفئ الجار حريقاً في بيت جاره الغائب عن البيت أو دفع سارقاً، وكلفه ذلك مالاً، كأن هدم بيته ليطفئ حريق جاره. ضمن الجار، لأنه انتفع بذلك. وهو لا يجوز أن ينتفع من دون سبب مشروع، فيكون اكلاً للمال بالباطل. وكذلك ربان السفينة لو ألقى ببعض ما يملكه لينقذ السفينة وأهلها من الغرق، فله ان يرجع لمن انتفع بفعله، لانه قد خسر من ماله لمصلحة غيره وإنهم ربحوا على حسابه.

ولا فرق في أكل أموال الناس بالباطل، بين الحقوق المادية او المعنوية التي تعتبر مالاً عرفاً؛ مثل حق التأليف، وحق الإبداع وما أشبه. فلو علم المدرس طالباً، ودافع المحامي عن حق كاد يضيع، فللمعلم أن يعود إلى الطالب المنتفع إن لم يكن عمل المعلم مجاناً، وكذلك المحامي. طبعاً يتحقق مثل لك فيما لو كان هناك سبب معقول يدعو المعلم والمحامي إلى القيام بفعلهما، مثل خشية ضياع الحق أو ضرر الطفل إن لم يعلم. وهكذا..

باء: على اليد ما أخذت

ومن الأكل بالباطل ما أخذته اليد، واستولت عليه من دون أن يكون هناك مسقط للضمان. فقد جاء في الحديث الشريف: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»^(١).

وقد اعتمد الفقهاء على هذا الحديث، مما يورث ثقة بصحة سنده. ويشمل الأخذ كل سيطرة على مال الغير أو منفعة له أو حق.

(١) راجع كتابنا الفقه الاسلامي.. قسم المعاملات، ص ٣٠-٣٧ حيث ناقشنا أبعاد هذا الحديث ومصاديقه.

ومن ابرز مصاديق الأخذ بالغضب الذي هو الظلم أو الاستيلاء على شيء بصورة عدوانية.

وقد اعتبر القانون شروطاً ثلاثة لتحقيق مصادق الغضب:

أولاً: أن تكون سيطرةً واستيلاءً.

ثانياً: أن يكون بالعدوان والظلم.

ثالثاً: أن يكون على حق الغير^(١).

ولكن الآية الكريمة والحديث الشريف لا يختصان بتضمين الغاصب، بل كل يد مسيطرة تعتبر ضامنة، حتى ولو لم تكن غاصبة. مثال ذلك؛ من استودع وديعة فأنكرها ثم تلفت، فهو ضامن لها. كذلك من وجد لقطة ثم لم يردها إلى مالکها بعد معرفته ثم تلفت عنده، فهو ضامن لها. وكذلك من أخذ شيئاً بعقد معوض فاسد فتلف عنده، فهو ضامن. وهكذا الذي أخطأ وتصرف في مال غيره ظناً بأنه له فسرقة منه، فهو ضامن.

وبالرغم من أن أخذ بعض هؤلاء ليس عدوانياً، إلا أن الضمان يلحقهم بسبب انه من المصاديق الخفية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢). لأنه بالنظر إلى ختام الآية، حيث يقول سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ يبدو أن أي أكل مال لا يكون ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ يكون من

(١) حقوق مدني (بالفارسية)، ج ١، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

الأكل بالباطل، والله العالم.

وعموماً يجب أن يرتفع عن المالك ما لحقه من ضرر، وإلاّ فإنه يكون مظلوماً ومتضرراً.

جيم: الضرر والتعسف في استعمال الحق

من أضر بغيره، كان عليه جبر ضرره؛ سواء أضر بصورة مباشرة كما لو أتلف ماله، أو بصورة غير مباشرة كما لو عمل عملاً تلف بسببه مال المتضرر.

وفهم هذه القاعدة الشرعية، من أدلة وجوب القسط في البعد الاقتصادي، بحاجة إلى معرفة أن القسط يعني المحافظة على حقوق الناس، ومن دون جبر الخسارة كيف تتم المحافظة؟. وتعبير آخر؛ إن الإتلاف الذي لا يجبر، يعتبر عند الناس ظلماً، ولا بد من أن يرتفع الظلم.

وقد وردت أحاديث حول ضمان الذي يضر بأحد، نذكر فيما يلي طائفة منها:

١- «مَنْ أَضَرَّ شَيْئاً مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»^(١).

٢- وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً، أَوْ كَيْفَاً، أَوْ أَوْتَدَ وَتَدَاً، أَوْ

(١) صحيح أبي الصَّبَّاح الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤١. وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يُضَرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ». وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٣.

أَوْثَقَ دَابَّةً، أَوْ حَفَرَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»^(١).

٣- وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، «أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرًا، أَوْ أَفْسَدَ زُرْعًا، أَوْ هَدَمَ بَيْتًا، أَوْ عَوَّرَ بَيْتًا، أَوْ نَهَرًا: أَنْ يُغْرَمَ قِيمَةُ مَا اسْتَهْلَكَ، وَأَفْسَدَ، وَيُضْرَبَ جَلَدَاتٍ نَكَالًا، وَإِنْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ، وَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ، وَلَا أَدَبَ وَمَا أَصَابَ مِنْ بِهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا»^(٢).

٤- وجاء في أحاديث كثيرة بلغت حد الاستفاضة، بل التواتر (حسب بعض الفقهاء رحمهم الله)، جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». ونذكر فيما يلي بعض شؤون هذه الرواية المشهورة. بعد ذكر نصين من نصوصها:

- روى زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَدُوٌّ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بَابَ الْبُسْتَانِ، فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى تَخْلِيَّتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ. فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ، فَأَبَى سَمُرَةُ. فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبَرُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا، وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنُ. فَأَبَى، فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ. فَقَالَ: لَكَ بِهَا عَدُوٌّ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَأَبَى، أَنْ يَقْبَلَ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٥.

(٢) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٤. مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٩٥.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: أَذْهَبَ فَأَقْلَعَهَا، وَارْزَمْ بِهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(١).

- وروى هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيرًا مَرِيضًا، وَهُوَ يَبَاعُ. فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدَرَاهِمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَالْجِلْدِ^(٢) فَقَضَى أَنْ الْبَعِيرَ بَرًّا، فَبَلَغَ ثَمَنُهُ دَنَانِيرَ. قَالَ: فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمَيْنِ خُمُسُ مَا بَلَغَ، فَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، هَذَا الضَّرَارُ، وَقَدْ أُعْطِيَ حَقُّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسُ»^(٣).

ونستلهم من آيات الكتاب وهذه الأحاديث الواردة في السنة عدة بصائر، نستعرضها فيما يلي:

أولاً: القاعدة الفقهية التي أوردها العلماء في كتبهم «من اتلف مال الغير فهو له ضامن». هذه القاعدة تستفاد من هذه الأحاديث، لأن الإلتلاف نوع من الإضرار. ولكن قاعدة ضمان الضرر اشتمل، لأن المال قد لا يصدق على المنفعة أو الحقوق، وبالذات الحرمات المعنوية، وكذلك لا يصدق على عمل الحر، ولكن كل ذلك يصدق عليه الإضرار. فمن حبس عاملاً نهاراً، فقد أضرب به بقدر أجره عمله وعليه أن يدفعها إليه، لأنه من الضرر الذي نفاه الدين وقال عنه رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». فلا بد إذاً أن نسعى لحذف الضرر والضرار من واقع هذا العامل، ولا يكون إلا بتعويضه.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٢٨.

(٢) أخذ من الرجل درهمن على أن يكون له الرأس والجلد بعد نحر البعير.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٧٥.

وكذلك من حبس سيارة أجرة أو سيارة خاصة مدة شهر وسبب خسارة لصاحبها، فعليه تعويض الخسارة بالرغم من انه قد لا يصدق عليه انه اتلف مال الغير.

ومن ألحق ضرراً بسمعة رجل، كأن أشاع حول تاجر انه قد انكسر، أو حول عالم انه قد فسق، أو جريدة أنها عميلة.. فعليه أن يعوّض الخسائر التي تلحق بالناس بسبب إشاعته الباطلة. أولم يقل ربنا سبحانه: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، وقال رسول الله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؟. وهذا هو الضرر.

ثانياً: قسّم علماء القانون الإضرار إلى قسمين: الإتلاف المباشر، والتسبب بالإتلاف. ويرى الدكتور حسن إمامي الفرق بينهما فيما يلي: الإتلاف فعل أو ترك فعل يتسبب مباشرة في هلاك المال، سواء كان الفاعل مقصراً أو غير مقصر. بينما التسبب يشترط فيه أن يكون مقصراً، فمثلاً لو هاج حيوان وتسبب في خسارة مال، لم يضمن صاحبه إلا إذا كان مقصراً في كبحه.

وقال في علة الفرق بين الإتلاف والتسبب من هذه الناحية؛ أن العرف يرى من اتلف مال الغير مباشرة مسؤولاً عن فعله ولو لم يكن مقصراً، بينما لا يرى ذلك فيمن كان فعله سبباً غير مباشر للإتلاف إلا إذا كان مقصراً^(٢).

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٢) حقوق مدني (بالفارسية)، ج ١، ص ٣٩٢-٣٩٤ (نقلنا كلامه باختصار وإيجاز).

ثالثاً: وأحاديث نفي الضرر، لا تخرج من إطار الآيات الكريمة حول القسط والعدل. فمن هنا تزداد الأحاديث وضوحاً بالتدبر في تلك الآيات، كما نزداد معرفة بأبعاد الآيات بدراسة أحاديث الضرر.

وهكذا ينبغي أن نلاحظ قيمة العدل كميزان عند الشك في حكم فقهي معين. وواضح أن العدل المطلوب إقامته هو العدل الشامل لكل البشر، ممن احترم الشرع نفسه وماله وسائر حقوقه. فإذا تعارضت مصالح البشر مع بعضهم، كان على الحاكم أن يلاحظ حقوقهم جميعاً. فلا يحكم لأحد ضد الآخر، ولا يلاحظ مصلحة طائفة على حساب مصالح الآخرين. فربما اقتضت مصلحة المالك للنخلة في بستان أن يمر عليها في أي وقت يشاء، إلا أنه لو تضرر الساكن في طريق البستان وجب أن يستأذنه، وإلا كان مضاراً كما كان سمرة بن جندب مضاراً لمصلحة الأنصاري. وإذا كان لصاحب البيت الحق في نصب ميزابه على الطريق العام، فإن من حق المارة المتضررين بالميزاب أن يمنعوه، وعلى الحاكم أن يبحث عن حل وسط يضمن مصلحة صاحب البيت والمارة معاً.

وأحاديث نفي الضرر - كما آيات العدل - تقتضي نفي الضرر بأي قدر كان. ومعنى ذلك ضرورة تقليل نسبة الضرر إلى أقل قدر ممكن؛ ليس بالنسبة إلى شخص واحد أو طائفة واحدة، بل بالنسبة إلى جميع البشر الذين احترم الشرع حقوقهم.

وهكذا نجد أن الرسول ﷺ أمر بمراضاة الشخص المضار، ولكنه حينما لم يرض أمر بقطع النخلة التي كانت سبباً للإضرار بالأنصاري.

ولأن الميزان مصلحة الكل وضرورة إقامة القسط بالنسبة إليهم جميعاً، فإن الشارع قد يقدم مصلحة المالك وقد يراعي مصلحة الآخرين. فلو افترضنا قطع متجاورة من الأرض تعود لملاكين مختلفين، وكل مالك يريد أن يزرع نوعاً من المحصول في قطعه؛ فأحدهم يريد زراعة الرز، بينما يريد الثاني زراعة الشعير، إلا أن منسوب المياه المرتفع في زراعة الرز يضر بزراعة الحنطة، فماذا نفعل؟ فإذا منعنا المالك من زراعة أرضه بالرز -ألحقنا به ضرراً- أو ليس الناس مسلطون على أموالهم؟. أما إذا سمحنا له بذلك ألحقنا بجارهِ ضرراً.

في مثل هذه الحالة ينبغي إقامة القسط بينهم، وتحديد حق كل واحد بالضبط، ومنع الضرر الأكبر، وجبران الضرر الأقل.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في مثل هذه الموارد، كما اختلفت كلمات علماء القانون.

فقد قال المحقق الحلي رحمته الله: «لو أرسل في ملكه ماء فأغرق مال غيره، أو أجاج ناراً فيه فأحرق، لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً...»، وعلق عليه صاحب الجواهر رحمته الله بالقول: «بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك الاتفاق، للأصل بعد عدم التفريط، وعموم تسلط الناس على أموالهم»^(١).

ولكن صاحب الجواهر قال رحمته الله: في موضع آخر من كلامه: «المدار على صدق الإتلاف حقيقة ولو بالتوليد (بالتسبيب)، إن

لم يكن إجماع على خلافه، من غير فرق بين التجاوز في الحاجة وعدمه، وبين العلم أو الظن بالتعدي وعدمه»^(١).

أما الشهيد رحمته الله فقد قال في كتابه الدروس: «ولا حريم في الأملاك لتعارضها، فلكل أن يتصرف في ملكه بما جرت العادة به، وإن تضرر صاحبه فلا ضمان، كتعميق أساس حائطه وبثره وبالوخته»^(٢).

ويبدو أن من ذهب إلى عدم الحريم في الأملاك، وبالتالي أجاز كل تصرف في حدود الملك وإن تضرر الجار، إنه اعتمد على قاعدة تسلط الناس على أموالهم. وأما من ذهب إلى الضمان عند تسبب فعله إتلاف مال الغير، مثل صاحب الجواهر فقد اعتمد أدلة الضمان. ولكن ألم يكن ممكناً الجمع بين الحقين؛ برعاية القسط بحيث لا يتضرر المالك بمنعه من التصرف، ولا يتضرر الجار بهلاك ماله؟.

ومن الصعب أن نضع قانوناً عاماً للقسط في مدى تسلط الفرد على ماله، بحيث لا يتضرر أحد من هذا التسلط. إلا أن هناك معيارين يجب أن نضعهما في حساباتنا:

أولاً: وهذا ما يطلق عليه في الفقه بـ (التصرف المتعارف). فالبناء المتعارف (مثلاً في منطقة البيوت ثلاث طوابق، وفي منطقة العمارات خمس طوابق حسب ما هو المتعارف في المنطقة).

(١) جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٦١.

(٢) الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٦٠.

والضوضاء على قدر المتعارف (مثلاً الحديث مع بعضهم بصوت عادي)، والاستضافة على قدر المتعارف (مثلاً في كل أسبوع زيارة الأقارب، وفي كل شهر زيارة الضيوف، وفي مناسبة العرس والعزاء زيارة عامة). وفي هذه الأحوال يغتفر عند العرف تضرر الجيران ببعض الأذى. أما إذا كان البناء غير متعارف (مثل عشر طوابق بحيث يمنع النور عن جاره)، والضوضاء غير متعارف (كأن يضع سماعة في بيته تزعج الجيران)، والاستضافة بغير ما هو متعارف (مثل زيارة عامة يومية).. فان ذلك لا يعد حقاً له في بيته، وإذا منعناه فقد منعنا تسلط الفرد على جيرانه، وليس على ماله.

ثانياً: الضرورة؛ فإذا كان المالك مضطراً لحفر بالوعة غير متعارفة يتضرر بها الجار، فإن هذه الحاجة قد تبرر فعله. إلا أن الضرر الذي يلحق جاره بسبب فعله يجب ان يلاحظ؛ فان كان مباشراً، كأن يكون المالك مضطراً لإطفاء حريق شب في بيته إلى أن يجري الماء فيه مما يسبب في هدم بيت جاره، فهنا لا بد له أن يدفع الضرر اللاحق بجاره. وقد لا يكون مباشراً، كأن يمنع المالك عن أرضه السيل فينسب الماء الى أرض مجاورة. فإذا تضرر الجار فإنما بالسيل تضرر، وليس بمنع الجار الماء عن أرضه.

ومن الضرورة أن يكون المالك بحيث لو لم يتصرف في ماله تحمل الضرر بقدر ضرر جاره. فهنا يتساوى الضرر ان وتتقدم مصلحة المالك، لأن له حق التصرف في ملكه؛ مثل أن يكون المالك مضطراً لحفر بئر في أرضه لسقاية مزرعته، ولكنه لو فعل ذلك لم يقدر جاره أن يحفر بئراً لسقاية مزرعته. وهنا تتقدم مصلحة صاحب الأرض.

والأفضل وضع قانون عام ينظم استفادة كل مالك من حقوقه بما لا يضر غيره. وهذا ما ذهبت إليه الأنظمة البلدية والقروية الحديثة، حيث حددت سبل استخدام حق الملكية بما لا يتضرر الآخرون، تحت عنوان: التعسف في استخدام الحق.

وقد توسع القانون المدني في الأخذ بمبدأ التعسف، لمنع من له السلطة من استخدام سلطته بصورة يضر بالآخرين، كاستخدام المالك لحقه أو الحاكم لمنصبه أو رب العمل لحقوقه في إدارة العمل، وهكذا..

وقد جاء في القانون المدني السويسري: «يجب على كل شخص أن يستعمل حقوقه، وأن يقوم بتنفيذ التزاماته طبقاً للقواعد التي يرسمها حسن النية، أما التعسف الظاهر في استعمال الحق فلا يقره القانون»^(١).

أما القانون الألماني فقد نصت (المادة-٢٦٦) منه على أنه: «لا يجوز استعمال حق لمجرد الإضرار بالغير»^(٢). بينما نصت الفقرة الثانية من المشروع الفرنسي الإيطالي على ما يأتي: «يلتزم أيضاً بالتعويض كل من أوقع ضرراً بالغير، بان جاوز في استعماله لحقه الحدود التي يقيمها حسن النية أو الغرض الذي من أجله أعطي هذا الحق»^(٣).

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨٣٩ (من الهامش).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨٣٩.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨٣٩.

وقد اعترف السنهاوري بأن الفقه الإسلامي قد أقرّ نظرية التعسف في استعمال الحق بوصفها نظرية عامة، وعناية الفقه الإسلامي بصياغتها صياغة تضارع - إن لم تفق في وقتها وأحكامها - أحدث ما أسفرت عنه مذاهب المحدثين من فقهاء الغرب^(١).

وقد اتخذ القانون المدني المصري (المادة ٤ من القانون المدني الجديد)، اتخذ ثلاثة معايير للتعسف في استعمال الحق، وهي:

ألف: إذا لم يقصد (المالك) به سوى الإضرار بالغير.
باء: إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

جيم: إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة^(٢).

وقد شرح السنهاوري المعيار الأول بما يعتبر تقييداً له، فقال: لا يكفي أن يقصد صاحب الحق الإضرار بالغير، بل يجب - فوق ذلك - أن يكون استعماله لحقه على هذا النحو، مما يعتبر انحرافاً عن السلوك المألوف للشخص العادي. فقد يقصد شخص - وهو يستعمل حقه - أن يضر بغيره، ولكن لتحقيق مصلحة مشروعة لنفسه، ترجح رجحاناً كبيراً على الضرر الذي يلحقه بالغير. فقصد الإضرار بالغير في هذه الحالة لا يعتبر تعسفاً، إذ أن صاحب الحق - بهذا

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨٤٠.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨٤١.

التصرف - لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي^(١).

والواقع؛ إن هذا التفسير يقرب هذا المعيار من كلمات الفقهاء، حيث جعلوا الاستعمال المتعارف معياراً لعدم التعسف. كما أن مجرد قصد الإضرار لا يمكن أن يكون معياراً، بل الإضرار بذاته هو المعيار الذي نجده في حديث النبي ﷺ حيث خاطب سمرة بن جندب وقال له: «إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ...»^(٢)، فإذا كان هناك سبيلان لاستعمال الحق؛ أحدهما لا ينطوي على ضرر بالآخرين، والسبيل الآخر يضر بهم فاختره. فهو مضار، وهو متعسف في استعمال حقه.

أما المعيار الثاني؛ فهو الذي اعتبرناه أفضل معيار انطلاقاً من مبدأ العدل وتطبيقاً لحديث «لَا ضَرَرَ»، حيث إن الضرر المنفي ليس ضرراً خاصاً بشخص المالك، بل يعم كل الناس. فإذا تضرر الجار مثلاً بهدم الحائط الذي يفصل بين بيته وبين مالك البيت ضرراً بالغاً، ولم يكن للمالك مصلحة هامة في هدمه، فإن ذلك يعتبر من الضرر المنفي بالحديث الشريف.

كما أنه لو تضرر الناس بسيارة سيارتك بسرعة أو بإحداث ضوضاء في الشارع، أو بإضاءة كشافة باهرة في بيتك وما أشبه.. فليس لك أن تفعل ذلك، لأنه تعسف.

أما المعيار الثالث؛ والذي يشرحه السنهوري بقوله: كل حق

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨٤٤.

(٢) وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٢٩.

له هدف اجتماعي معين، فإذا انحرف صاحب الحق في استعمال حقه عن هذا الهدف كان متعسفاً^(١).

إنه معيار هام يتفق مع قيم الشريعة، ولكنه لا يرتبط بموضوع العدل وحده، بل بكل الحكم والعلل التي بينها الشرع للأحكام الدينية.

وكلمة أخيرة؛ لقد أسهنا في الحديث عن الضرر والتعسف في استعمال الحق، لأنه مسألة هامة وشائكة، وهو يصلح لكي يكون مثلاً لاستلهام الأحكام الفرعية من الآيات القرآنية، إذا فسرت بالأحاديث الشريفة. وهذه هي البصيرة التي استفدناها من روايات أهل البيت عليهم السلام، وحاولنا شرحها في الأجزاء الأولى من هذا الكتاب بتوفيق الله سبحانه.

دال: في الدين والربا

يقتضي القسط في الدين ألا يستخدم الغني ماله في ظلم المدين، وفرض الربا عليه استغلالاً لظرف حاجته. كما يقتضي العدل أن يكتب المدين ما عليه من حق الدائن، حتى لا ينساه أو ينكره. والقاعدة العامة في الدين ألا يظلم أحد من الدائن والمدين، حيث قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ص ٨٤٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٨-٢٧٩.

ونستفيد من هذه البصائر، الأحكام التالية:

أولاً: لكي يضمن من له الحق رد حقه إليه، ينبغي أن يكون إلى أجل مسمى، وإن يكتب، وأن يكون الكاتب عادلاً، وألا يبخس الكاتب من الدين شيئاً، وأن يستشهد على الدين شهيدان مرضيان (أو رجل وامرأتان)، وألا يسأمه في كتابة الدين صغيراً كان أو كبيراً. عن هذه الأحكام التي جاءت لتسهيل الدين وإقامة القسط فيه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

إنك تجد الحكمة المنصوصة لكتابة الدين، إقامة القسط في المال والعدل في الشهادة والكتابة. ونستوحي منه؛ أنه لو توقف ذلك على أمر آخر، مثل تسجيل الدين في محضر أو إعطاء شيك بنكي أو

كمبيالة أو ما أشبهه.. فإن ذلك يصبح مطلوباً، لأن المهم إقامة القسط وألاّ يخس الدائن حقه.

ثانياً: لا يجوز أن يستغل الغني حاجة الفقير إلى ماله، فيحرمه من الدين إلاّ بالربا. ولكن حين يتوب المرابي، لايجوز للفقير أن يحرمه من رأسماله. فلا ظلم للدائن ولا للمدين.

ونستوحي من ذلك؛ انه لو فقد الرأسمال قيمته الشرائية بسبب التضخم، مما سبب خسارة لصاحب المال، فعلى المدين جبران خسارته حتى يرد عليه رأسماله. وهذا يظهر جلياً في الظروف التي تسقط فيها العملة التي استدان بها المدين. فإذا كانت قيمة ألف دينار الحقيقية تساوي داراً عند الاستدانة، ثم سقط الدينار حتى أصبحت قيمة ذلك الدار مليون دينار، فإن على المدين أن يعيد إلى صاحب المال المليون وليس الألف دينار، لأنه لو ردّ إليه الألف كان ظالماً، والله سبحانه قال: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

هاء: في الإنفاق والاستهلاك

والعدل في الإنفاق من تجليات الإيمان، ألا ترى كيف يصف ربنا سبحانه عباد الرحمن بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٦٧.

كُلِّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿١﴾.

ذلك أن المؤمن يقوده عقله ولا يسترسل مع هواه. فتراه يتحرك حسب الحكمة، فلا يحرم ذريته مما فضل الله عليه، ولا يحرم الناس، بل يعمل حسب القوام، وهو ينفق الفضل من ماله.

وكما في الإنفاق، كذلك في الاستهلاك تجد المؤمن لا يسرف في الأكل والشرب، ولا يحرم نفسه من لذتهما، تطبيقاً لقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢).

وقال الله سبحانه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٣).

فالأكل والشرب نعمتان سابغتان، ولكن الإسراف فيهما يجعلهما نقمة. كذلك المال نقمة إذا استفاد منه البشر لا بتغاء الآخرة، ولم ينس نصيبه من الدنيا، ولكنه يصبح نقمة إذ حرم الإنسان على نفسه زينة الحياة الدنيا افتراءً على الله. وقد قال ربنا سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٤).

وكذلك يصبح المال نقمة إذا كنزه صاحبه ولم ينفق منه، ولم

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٩.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٣١.

(٣) سورة القصص، آية: ٧٧.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٣٢.

يبتغ به الدار الآخرة.

ومن هنا فإن كل النعم الإلهية تتم بالعدل، والتطرف بها زيادة أو نقصاً قد يجعلها نقمة.

العدل في الأسرة

العدل صبغة حياة المؤمن في العشرة، وفي علاقاته بوالديه وزوجته وأبنائه. وقد أمر الكتاب المجيد بأن يُدعى الأبناء لآبائهم، لأنه أقسط عند الله. وأمر أن يعدل الإنسان بين زوجته، فإن لم يقدر فواحدة. ونهى أن يضار بالأبناء.

وفي هذا الحقل جملة أحكام شرعية قائمة على أساس العدل، نذكر منها ما يلي:

أولاً: كانت العرب في الجاهلية يتبنون الأولاد الصغار فيدعونهم لأنفسهم، وقد أ بطل الإسلام هذه العادة غير العادلة، وأمر بأن يدعى الولد لأبيه لأنه منه، ولأن من حق الولد والوالد أن ينتسب إلى ما هو منه. وقصة زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ معروفة، حيث زوج الله نبيه زينب التي كانت زوجة زيد بعد أن طلقها زيد، ليعلم الناس أن زيدا وكل ولد متبنى لا يضحى ابناً لمن تبناه، بل لا بد أن ينسب لأبيه. قال الله سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلآبِيِّ تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ

فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً^(١).

وقال سبحانه عن قصة زواج رسول الله ﷺ من مطلقة زيد: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً^(٢)﴾.

وهكذا أعاد الوحي القسط إلى واقع الأنساب. فلا يجوز أن يدخل أحد في نسب أو يخرج من نسب، لأن الأنساب حقائق واقعية لا يمكن التلاعب فيها، وليست اعتبارات يغيرها الناس كما شاءوا. ولعل المترفين كانوا -لولا هذا الحكم الإلهي- يتحكمون اليوم بأنساب الناس كما هم يتحكمون بأموالهم، أو الطغاة يتلاعبون بها كما يتلاعبون بسائر شؤون الناس.

ثانياً: في ظروف طارئة يتزوج الناس أكثر من واحدة، كما إذا أفقدت الحروب الأزواج، ودفعت حاجة الأيتام إلى الرعاية دفعت الناس إلى الزواج من أمهاتهم. ولأن النساء يتفاضلن في الجمال والجاذبية، فإن من المتوقع أن يميل الرجل إلى واحدة، وتظلم الثانية. وهكذا أمر القرآن الحكيم أن يقتصر الرجل على زوجة واحدة

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤-٥.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٣٧.

إِنْ خَافَ تَجَاوَزَ الْعَدَالَهَ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١).

وهكذا تجد أن حكمة تعدد الزوجات، تتمثل بالقسط (في اليتامى وإيتاء حقوقهم بلا بخس). ولكن عند خوف الظلم، أمر الله سبحانه بواحدة. قال الله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(٢).

ثالثاً: وقد أمر الإسلام بأداء حقوق النساء وبالذات الصداق، وأداء حق السفهاء (بالرغم من الحجر عليه)، ودفع أموال اليتامى إليهم بعد أن يؤنس منهم الرشد، وتقسيم الإرث بين الرجال والنساء (حتى ولو كان قليلاً) تقسيماً عادلاً حسب الفرائض التي بينها الرب. وحرّم أن يرث الرجل المرأة كرهاً، ونهى عن أن تعضل (ولا تؤذى لاسترداد) وأخذ بعض المهر منهن، وأمر بعشرتهن بالمعروف. ونهى أن يؤخذ من المرأة الصداق حتى ولو كان بمقدار قطار، لأنه حقها الثابت بعد العقد والإفضاء (الدخول). وأمر بأن تؤتى الفتيات ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أجورهن، ولا ينكحن إلا بإذن أهلهن. ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وإن يتمنى الإنسان ما فضل الله به بعض الناس على بعض. كل ذلك بينها في حقائق القسط بين الناس، وبالذات بين الأقارب من الأسرة الواحدة، (حيث يكثر ضياع

(١) سورة النساء، آية: ٣.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٩.

(الحقوق). ثم قال - بعد بيان طائفة مما يتصل بالعدل والأخلاق -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١).

وهكذا نجد أن العدل هو الصبغة العامة لسائر أحكام الدين في العشرة، وحسن التعامل مع الآخرين، وبالذات الحلقات المستضعفة من المجتمع كالنساء واليتامى.

رابعاً: وفي سورة البقرة يبين ربنا سبحانه طائفة من أحكام الشريعة في العلاقة الزوجية، فيما يخص بحقوق المرأة في الإيلاء والطلاق. ثم يقول سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

فالمعيار في العلاقة الزوجية، التوازن العادل بين ما على المرأة وما لها. بلى؛ الرجل يتميز عنها بدرجة، ولعلها درجة الولاية التي أوتي بإزاء الإنفاق الذي عليه، وربما الحكمة التي لديه.

وهذا التوازن العادل يمكن أن يكون مصدراً لسلسلة من الأحكام الشرعية، التي لا بد للعلماء والقضاة من إصدارها حسب

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

الظروف الطارئة، والمتغيرات الحياتية التي يقتضيها كل عصر ومصر.

فمثلاً؛ إذا كثرت حالات الطلاق غير الموجهة وتضررت النساء من وراء ذلك، فللفقيه العادل أن يعتمد على هذه القاعدة الشرعية أو غيرها من قواعد العدالة، ويأمر بأن يشترط في عقد الزواج أن يكون نصف ممتلكات الرجل عند الطلاق للمرأة..

وإذا أصرت الزوجة على أن تجلس في بيت منفرد، فعليها أن تتحمل المزيد من أعباء البيت، إن كان الرجل غير قادر على توفير المسكن المنفرد من دون ذلك.

وإذا طالباها الرجل بالمزيد من الإنجاب، فلها أن تطالبه بالمزيد من الأجهزة المساعدة؛ مثل الغسالة، والنشافة، ووسائل الطبخ السريع، وهكذا..

وإذا كان عليها أن ترضع ابنها، فلها أن تطالب بأجرة إضافية، وفي بعض الأحيان بخادمة.

خامساً: حدّد القرآن المجيد طائفة من الأحكام الخاصة بالأولاد، وهي قائمة على سنن إلهية ثابتة، ومنها سنة العدل. تعالوا نتلو معاً الآية الكريمة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾.

الرضاعة من حق الطفل، لأنها ذات فوائد لا تعوض لتنمية الطفل. وقد جاء الأمر الإلهي بالإرضاع، حيث قال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٢).

وعلى الوالد الذي يتنفع بالولد (فهو مولود له)، أن يتحمل الإنفاق عليه من الطعام والشراب والكسوة. (ويبدو أنها أمثلة لجملة أحكام الإنفاق).

ولا يجوز أن يصبح الولد وسيلة للإضرار بالوالد أو الوالدة، فيستغل أحدهما حب الآخر للولد بفرض ما لا يجب عليه؛ مثلاً تمتنع المرأة عن المضاجعة مع الرجل بحجة أن لها ولداً، أو يفرض الرجل على زوجته أن تعمل لكي تنفق على الولد، وهكذا... إن استغلال العواطف في فرض واجبات إضافية بعيد عن مبادئ العدل والقسط. وعند قرار الفصل ينبغي أن يتم ذلك عبر التراضي والتشاور، لأن الولد ثمرة جهد الوالدين معاً.

ومثلما في أمر الاسترضاع، ف كذلك في سائر أمور الحياة ينبغي التشاور، لأن أمر المؤمنين شورى بينهم.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

في القضاء والقصاص

يتجلى العدل في حياة الأمم بأجلى صورها مرتين؛ مرة عند وضع القانون، ومرة عند تطبيقه في الخلاف (القضاء). وإذا كان واضع القانون الشرع المقدس، فإن ابرز المشاكل سيكون في القضاء عند تطبيقه.

وفي الكتاب آيات كريمات كثيرة تذكر بأهمية القضاء العادل، وتوحي بالعديد من الوصايا العامة فيما يتصل بالحاكم وصفاته، وبالعدل في الحكم، وبالشهود العدول، وبالقصاص العادل. وفيما يلي طائفة من هذه الأحكام:

أولاً: من أهداف بعثة الرسل الحكومة بالعدل، وأجلى حقائق الحكومة القضاء. قال الله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

فالطاعة المفروضة للرسول ﷺ طاعة شاملة، والتقصير فيها يوجب ذنباً. ينبغي أن يستغفر المذنب ربه عند الرسول ويستغفر له الرسول، مما يوحي باشتراط رضا النبي ﷺ في غفران مثل هذا الذنب. وتتجلى طاعة رسول الله ﷺ في التسليم لقضائه، حيث

(١) سورة النساء، آية: ٦٤-٦٥.

لا يؤمن من يجد حرجاً في نفسه من حكم رسول الله ﷺ.

وقد أمر الله الرسول ﷺ بأن يستقيم كما أمر، ولا يتبع هوى الناس (بالذات عندما يريد أن يحكم بين الناس)، وإن يعدل بين الناس. قال الله سبحانه: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمُ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(١).

وهذا الأمر يسري إلى كل المؤمنين، وبالذات العلماء منهم، حيث أمر الله الحاكم (أتى كان) أن يعدل في حكمه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾^(٢).

ثانياً: ونهى الإسلام من مراجعة حكام الجور في القضاء. قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وحرمة مراجعة الطاغوت في القضاء، قد فسرت في أحاديث أهل البيت عليه السلام بحرمة مراجعة حكام الجور.

رُوي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ

(١) سورة الشورى، آية: ١٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجُورُونَ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَلَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ. يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ، فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ، لَكَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ...»^(١).

وجاء في رواية أخرى، أن الإمام الصادق عليه السلام قال يوماً لأصحابه: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلَكِنْ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ»^(٢).

ثالثاً: وفي الإسلام شرائع كثيرة، ووصايا أكثر حول القضاء بالعدل، ويجمعها القضاء بالحق وتجنب الهوى. قال الله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٣).

ومن الهوى المداينة في القضاء، ومن الهوى الاستماع إلى طرف والحكم له دون الطرف الآخر.

فقد جاء في الحديث عن الإمام الرضا، عن آبائه، قال أمير

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣.

(٣) سورة المائدة، آية: ٤٩.

المؤمنين عليه السلام: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: إِذَا تُحَوِّكُمَ إِلَيْكَ، فَلَا تَحْكُمُ لِأَحَدٍ الْخَصْمَيْنِ دُونَ أَنْ تَسْأَلَ مِنَ الْآخِرِ. قَالَ: فَمَا شَكَّكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

وجاء في وصية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر: «لَا تَقْضُ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِقَضَائَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَيُخْتَلَفَ أَمْرُكَ، وَتَزِيغَ عَنِ الْحَقِّ، وَأَحَبُّ لِعَامَّةِ رَعِيَّتِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَآكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْجِبُ لِلْحُجَّةِ، وَأَصْلَحُ لِلرَّعِيَّةِ، وَخُضْ الْغَمَرَاتِ، وَلَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تُؤْمِ. وَأَنْصَحَ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَشَارَكَ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ أُسْوَةً لِقَرِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعِيدِهِمْ»^(٢).

رابعاً: وفي وصايا النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام، جوامع وصايا في صفات القاضي، هدفها الاحتياط في إقامة العدل. فهذا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يوصي مالك الأشتر رضي الله عنه في عهده إليه، حين ولاه مصر قائلاً: «انْظُرْ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ نَظْرَ عَارِفٍ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ. فَإِنَّ الْحُكْمَ مِيزَانُ قِسْطِ اللَّهِ الَّذِي وَضَعَ فِي الْأَرْضِ، لِإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَالْأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ وَإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَى سُتُبِّهَا وَمِنْهَا جِهَاتُ النَّاسِ لَا يَصْلُحُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ إِلَّا عَلَيْهَا.

فَاخْتَرِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، وَأَجْمَعْهُمْ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢١٧.

(٢) بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٧٦.

لِلْعِلْمِ، وَالْحِلْمِ، وَالْوَرَعِ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّكُهُ
الْخُصُومُ، وَلَا يَضْجُرُهُ عِيُّ النَّعِيِّ، وَلَا يُفْرِطُهُ جَوْرُ الظُّلْمِ، وَلَا تُشْرِفُ
نَفْسُهُ عَلَى الطَّمَعِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي إِعْجَابٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَذْنَى فَهْمٍ دُونَ
أَقْصَاهُ، أَوْ قَفَهُمْ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَأَخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ بِالْحُجَّةِ، وَأَقْلَهُهُمْ تَبَرُّمًا
مِنْ تَرَدُّدِ الْحُجَجِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ، وَإِضْاحِ الْخُصَمَاءِ،
وَلَا يَسْتَمِيلُهُ الْإِغْرَاءُ، وَلَا يَأْخُذُ فِيهِ التَّبْلِيغُ، بَأَن يُقَالَ: قَالَ فُلَانٌ، وَقَالَ
فُلَانٌ. فَوَلَّ الْقَضَاءَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ..»^(١).

خامساً: فسّر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العدل الذي يعتبر
واحداً من أربعة أركان قام عليها الإيمان، بالإضافة إلى الصبر
واليقين والجهاد؛ فسره بما يلي: «وَالْعَدْلُ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ: عَلَى
غَايِصِ الْفَهْمِ، وَغَوْرِ الْعِلْمِ، وَزَهْرَةِ الْحُكْمِ، وَرَسَاخَةِ الْحِلْمِ.

فَمَنْ فَهَمَ عِلْمَ غَوْرِ الْعِلْمِ، وَمَنْ عِلِمَ غَوْرِ الْعِلْمِ، صَدَرَ عَنْ
شَرَائِعِ الْحُكْمِ، وَمَنْ حَلِمَ لَمْ يُفْرِطْ فِي أَمْرِهِ، وَعَاشَ فِي النَّاسِ
حَمِيداً»^(٢).

وتفسير هذه الرواية جاء في كلمات العلامة المجلسي قده،
فقال عن العدل: «كَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدْلِ هُنَا تَرْكُ الظُّلْمِ، وَالْحُكْمُ بِالْحَقِّ
بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ..» وعن غامض الفهم قال
رحمته الله: «كَأَنَّ الْمَعْنَى فَهْمُ الْغَوَامِضِ». وقال عن غمر العلم: «أَيُّ
كَثْرَتِهِ». وعن زهرة الحكم قال: «النُّضَارَةُ وَالْحَسَنُ وَالْبَيَاضُ». وقال:

(١) مستدرک الوسائل، ١٧، ص ٣٤٨.

(٢) بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٣٤٨.

«شبهه (الإمام عَلِيٍّ) الحكم الواقعي بالزهرة... لكونه رائقاً ومثمراً لأنواع الثمرات.. (وشبهه) الحلم بالروضة، لكونه رائقاً ونافعاً في الدارين»^(١).

سادساً: والعدالة في الحكم، تتجلى في العدالة في القصاص، حيث قال سبحانه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

وفي آيات شتى، حدد ربنا حدود القصاص. قال الله سبحانه: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤).

وتطبيق مبدأ القصاص في الحرمات جميعاً، -ابتداءً- من القصاص في النفوس والجوارح، وانتهاءً بالقصاص في الشهر الحرام والبيت الحرام، فإن المجتمع يتمتع بطمأنينة كافية بإذن الله تعالى.

(١) بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٣٦٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٤) سورة المائدة، آية: ٤٥.

في رحاب الأحاديث

ألف: ما هو العدل

١ - قال الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَى الثِّقَةِ بِالظَّنِّ»^(١).

٢ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ أَسَاسٌ بِهِ قَوَامُ الْعَالَمِ»^(٢).

٣ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ أَقْوَى أَسَاسٍ»^(٣).

٤ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «جَعَلَ اللَّهُ الْعَدْلَ قِوَامًا لِلْأَنَامِ، وَتَنْزِيهَاً مِنَ الْمَظَالِمِ وَالْأَنَامِ، وَتَسْنِيَةً لِلْإِسْلَامِ»^(٤).

٥ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ الْعَدْلَ مِيزَانُ اللَّهِ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٧٩.

(٢) بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٨٣.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣١٨.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٠.

سُبْحَانَهُ الَّذِي وَضَعَهُ فِي الْخَلْقِ، وَنَصَبَهُ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ، فَلَا تُخَالِفُهُ فِي مِيرَانِهِ، وَلَا تُعَارِضُهُ فِي سُلْطَانِهِ»^(١).

٦- قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ قَوَامُ الرَّعِيَّةِ وَجَمَالُ الْوَلَاةِ»^(٢).

٧- قال الإمام الصادق عليه السلام: «الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الْمَاءِ يُصْبِيهِ الظَّمَانُ..»^(٣).

٨- قال الإمام الصادق عليه السلام: «الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ»^(٤).

٩- قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ مَأْلُوفٌ، وَالْهَوَى عُسُوفٌ»^(٥).

١٠- قالت سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام: «فَرَضَ اللَّهُ الْعَدْلَ مِسْكَاً لِلْقُلُوبِ»^(٦).

١١- قال رسول الله ﷺ: «الْعَدْلُ جُنَّةٌ وَاقِيَةٌ، وَجُنَّةٌ بَاقِيَةٌ»^(٧).

(١) غرر الحكم، حكمة رقم: ١٦٩٦.

(٢) غرر الحكم، حكمة رقم: ٧٧٥٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩٤.

(٥) بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ١١.

(٦) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٤٤.

(٧) بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٦٦.

١٢ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ يُصْلِحُ الْبَرِيَّةَ»^(١).

١٣ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ يُرِيحُ الْعَامِلَ بِهِ مِنْ ثَقَلِ الْمَظَالِمِ»^(٢).

١٤ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «بِالْعَدْلِ تَتَضَاعَفُ الْبَرَكَاتُ»^(٣).

١٥ - قال رسول الله ﷺ: «عَدْلُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً، قِيَامَ لَيْلُهَا، وَصِيَامَ نَهَارُهَا، وَجَوْرُ سَاعَةٍ فِي حُكْمٍ، أَشَدُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سَنَةً»^(٤).

١٦ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ زِينَةُ الْإِيمَانِ»^(٥).

١٧ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ رَأْسُ الْإِيمَانِ، وَجَمَاعُ الْإِحْسَانِ، وَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ»^(٦).

١٨ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ حَيَاةٌ»^(٧).

١٩ - قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ حَيَاةُ الْأَحْكَامِ»^(٨).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣١٨.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣١٩.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٠.

(٤) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٥٢.

(٥) بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٣١.

(٦) غرر الحكم، حكمة رقم: ١٠٢٠٦.

(٧) غرر الحكم، حكمة رقم: ١٦٩٩.

(٨) غرر الحكم، حكمة رقم: ١٧٠٢.

٢٠- فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(١)، قَالَ (الإمام الكاظم عليه السلام): «لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رَجَالًا فَيُحْيِيُونَ الْعَدْلَ، فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِأَحْيَاءِ الْعَدْلِ، وَلِإِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِ، أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٢).

باء: عدل الولاية

١- وفي كتابه إلى مالك الاشتهر رحمته الله، قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «وَلْيَكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمَّهَا فِي الْعَدْلِ»^(٣).

٢- قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «وَإِنْ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوِلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ»^(٤).

٣- في كتابه إلى الأسود بن قطبة، صاحب جند حلوان، قال الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْوَالِيَّ إِذَا اخْتَلَفَ هَوَاهُ، مَنَعَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَدْلِ، فَلْيَكُنْ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَوْرِ عَوَظٌ مِنَ الْعَدْلِ»^(٥).

٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام لزياد بن أبيه: «اسْتَغْمِلِ الْعَدْلَ، وَاحْذَرِ الْعُسْفَ وَالْحَيْفَ، فَإِنَّ الْعُسْفَ يَعُودُ بِالْجَلَاءِ، وَالْحَيْفَ يَدْعُو

(١) سورة الحديد، آية: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٢.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٢.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٤.

(٥) بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٥١١.

إِلَى السَّيْفِ»^(١).

٥- قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «فَإِنْ فِي الْعَدْلِ سَعَةٌ، وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، فَالْجَوْرُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ»^(٢).

٦- قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَدْلُ فَضِيلَةُ السُّلْطَانِ»^(٣).

٧- قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «وَالْعَدْلُ جُنَّةُ الدَّوْلِ»^(٤).

٨- قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «عَدْلُ السُّلْطَانِ خَيْرٌ مِنْ خِصْبِ الزَّمَانِ»^(٥).

٩- قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «فَإِذَا أَدَّتِ الرَّعِيَّةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ، وَأَدَّى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا، عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ، وَقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ، وَاعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ، وَجَرَتْ عَلَى أَذْلالِهَا السُّنَنُ، فَصَلَحَ بِذَلِكَ الزَّمَانُ، وَطُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ، وَيَسَسَتْ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ، وَإِذَا غَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ وَالْيَهَا، أَوْ أَجَحَفَ الْوَالِي بِرِعِيَّتِهِ، اخْتَلَفَتْ هُنَالِكَ الْكَلِمَةُ، وَظَهَرَتْ مَعَالِمُ الْجَوْرِ»^(٦).

١٠- قال رسول الله ﷺ: «... أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ أَمِيرٌ

(١) بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٤٨٨.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٦٦.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣١٨.

(٤) غرر الحكم، حكمة رقم: ٧٧٥٦.

(٥) بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ١٠.

(٦) بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٥٢.

مُتَسَلِّطٌ لَمْ يَعْدِلْ، وَذُو ثَرَوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ الْمَالَ حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»^(١).

١١ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَرَأْسُهُ فِي ثَقْبٍ فَأَسِي»^(٢).

جيم: العدل خلق سام

١ - قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «عِبَادَ اللَّهِ؛ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ، عَبْدًا أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ.. (إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَدْ أَخْلَصَ لِلَّهِ فَاسْتَخْلَصَهُ. فَهُوَ مِنْ مَعَادِنِ دِينِهِ، وَأَوْتَادِ أَرْضِهِ، قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْعَدْلَ، فَكَانَ أَوَّلَ عَدْلِهِ نَفْسِي الْهَوَى عَنْ نَفْسِهِ، يَصِفُ الْحَقَّ، وَيَعْمَلُ بِهِ، لَا يَدْعُ لِلْخَيْرِ غَايَةً إِلَّا أَمَّهَا، وَلَا مَظْنَةَ إِلَّا قَصَدَهَا، قَدْ أَمَكَّنَ الْكِتَابَ مِنْ زَمَانِهِ، فَهُوَ قَائِدُهُ وَإِمَامُهُ، يَحُلُّ حَيْثُ حَلَّ ثَقْلُهُ، وَيَنْزِلُ حَيْثُ كَانَ مَنْزِلُهُ»^(٣).

٢ - سُئِلَ (الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)) «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْعَدْلُ أَوْ الْجُودُ؟. فَقَالَ (عليه السلام): الْعَدْلُ يَضَعُ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا، وَالْجُودُ يُخْرِجُهَا مِنْ جِهَتِهَا، وَالْعَدْلُ سَائِسٌ عَامٌّ، وَالْجُودُ عَارِضٌ خَاصٌّ، فَالْعَدْلُ أَشْرَفُهُمَا وَأَفْضَلُهُمَا»^(٤).

٣ - وَسُئِلَ (الإمام الصادق (عليه السلام)) عَنْ صِفَةِ الْعَدْلِ مِنْ

(١) بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٣.

(٢) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٤٥.

(٣) نهج البلاغة، خطبة رقم: ٨٧. في بيان صفات المتقين وصفات الفساق.

(٤) نهج البلاغة، حكمة رقم: ٤٣٧.

الرَّجُلِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَضَّ طَرْفَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلِسَانَهُ عَنِ الْمَائِمِ، وَكَفَّهُ عَنِ الْمَظَالِمِ»^(١).

٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا تُعْرِفُ عَدَالَةَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟

قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسَّتْرِ وَالْعَفَافِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيُعْرِفُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ، مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزَّنا وَالرِّبَا، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالذَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالسَّاتِرُ لَجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَيَجِبَ عَلَيْهِمْ تَوَلِّيَتُهُ، وَإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ، التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ، وَحَافَظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ...»^(٢).

٥ - مِنْ وَصَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَابْنِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا بُنَيَّ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ.. وَبِالْعَدْلِ عَلَى الصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ»^(٣).

٦ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَأَعْدِلُ النَّاسَ مَنْ رَضِيَ لِلنَّاسِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ، وَكَرِهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ»^(٤).

(١) بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤١.

(٣) بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٤.

٧- قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أَعْدَلُ النَّاسِ مَنْ أَنْصَفَ عَنْ قُوَّةٍ..»^(١).

دال: كيف نعدل؟

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «اسْتَعِزْ عَلَى الْعَدْلِ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِي الرَّعِيَّةِ، وَقِلَّةِ الطَّمَعِ، وَكَثْرَةِ الْوَرَعِ»^(٢).

(١) غرر الحكم، حكمة رقم: ٩١٠٥.

(٢) غرر الحكم، حكمة رقم: ٧٧٩٥.

